|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | A/HRC/53/CRP.4 | |
|  |  | | ١٢ يوليو ٢٠٢٣  الانجليزية والعربية |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الثالثة والخمسون**

**من 19 يونيو إلى 14 يوليو 2023**

**البند 4 من جدول الأعمال**

**حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس**

**التأثير الجنساني للنزاع في الجمهورية العربية السورية على النساء والفتيات**

**ورقة غرفة اجتماعات للجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية**

**التأثير الجنساني**

***للنزاع في الجمهورية العربية السورية***

***على النساء والفتيات***

A person walking on a street

Description automatically generated

***إدلب، 7 شباط/فبراير 2023***

الصورة: © UN photo

***لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية***

***حزيران/يونيو 2023***

[A blue logo with a black background

Description automatically generated](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx)

**المحتويات**

[1-مقدمة4](#_Toc137211527)

[2-العقبات التي تعترض الحق في السكن اللائق6](#_Toc137211528)

[3-غياب الحماية القانونية، والوصم، وغير ذلك من العقبات التي تحول دون تحقيق العدالة للناجيات من العنف الجنسي والجنساني8](#_Toc137211529)

[دراسة الحالة الأولى: ”مخيمات الأرامل“ في إدلب 14](#_Toc137211530)

[دراسة الحالة الثانية: مخيمات الاعتقال في شمال شرق سوريا 16](#_Toc137211531)

[4-زيادة حالات الزواج المبكر والقسري17](#_Toc137211532)

[5-الحق في الهوية القانونية: تفاقم مخاطر انعدام الجنسية للأطفال في الأُسر التي تعيلها نساء17](#_Toc137211533)

[6-سبيل للمضي قدماً21](#_Toc137211534)

1. **مقدمة**

تمخَّض النزاع الذي استمر أكثر من عقد من الزمان في سوريا عن تأثير جنساني كبير على النساء والفتيات. وقد سبق للجنة أن قدمت تقارير تتناول بالتحديد العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبط بهذا النزاع باعتباره انتهاكاً مستمراً في سوريا بما في ذلك ضد المرأة[[1]](#endnote-2). وتُركز هذه الورقة على العواقب السلبية المباشرة للنزاع الذي امتد طويلاً، وخاصة ما نشأ منها نتيجة عمليات النزوح الجماعي الكبيرة ونمو أعداد **ربات** **الأسر، بما في ذلك الأرامل وزوجات مئات الآلاف من القتلى**[[2]](#endnote-3) **أو المختفين أو المفقودين**[[3]](#endnote-4) في سوريا. وتبين الورقة أن أنماط التمييز التي كانت موجودة من قبل قد ازدادت زيادة كبيرة، وأن الخوف من الوصم وعواقبه قد خلق المزيد من المصاعب وقوَّض المكاسب أو الفوائد المحتملة من الإصلاحات القانونية، وأن العنف ضد النساء والفتيات قد أصبح أكثر رسوخاً وتغلغلاً في المجالين الخاص والعام معاً.

وفي حين كان الرجال والنساء يتعرضون على السواء للاختفاء القسري في سوريا، فإن الغالبية العظمى من المختفين كانوا من الرجال والأولاد. ونتيجة لذلك، **يواصل عشرات الآلاف من النساء في جميع أنحاء سوريا البحث عن الأزواج المفقودين أو المختفين قسراً،** على يد القوات الحكومية في المقام الأول. وتقود نساء كثيرات عمل مجموعات الضحايا التي تدعو إلى إطلاق سراح المتعقلين وتوضيح مصير المفقودين. وتظل الزوجات وأفراد الأسر الباقين وحدهم في عالم النسيان القانوني، وهم غير قادرين على تسوية جوانب قانونية رئيسية في حياتهم. وحسب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن المعاناة العاطفية التراكمية لأفراد أسر ضحايا الاختفاء القسري تعتبر معاملة قاسية ولاإنسانية[[4]](#endnote-5).

وقد أثر النزاع على قدرة النساء والفتيات على التمتع بحقوقهن الأساسية، بما في ذلك الغذاء والصحة. **ويتضاعف احتمال قيام الأسر المعيشية التي تعيلها نساء بالإبلاغ عن عجزهن التام في تلبية الاحتياجات الأساسية مقارنة بالأسر المعيشية التي يرأسها رجال[[5]](#endnote-6).** ويتأثر النازحون داخلياً نتيجة للنزاع بشكل خاص، حيث أفاد 92 في المائة من الأسر التي تعيلها نساء وتعيش في مخيمات النازحين عدم قدرتها على الوفاء بدرجة كافية بالاحتياجات الأساسية أو عجزها تماماً عن الوفاء بها [[6]](#endnote-7). وتمثل النساء والفتيات 74 في المائة من بين 5,9 مليون شخص في سوريا يحتاجون بصورة ماسة إلى المساعدة الغذائية[[7]](#endnote-8). وبسبب الهجمات المنهجية على مرافق الرعاية الصحية طوال فترة النزاع، تأثرت بشدة قدرة النساء والفتيات في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الإنجابية.

**وتفيد التقارير بأن حالات الزواج المبكر والقسري قد ازدادت في سوريا نتيجة للنزاع (انظر القسم 4)**، مما أثر في المقام الأول على الفتيات. وكثيراً ما تُستخدم هذه الزيجات كآلية للتكييف من أجل تخفيف المصاعب المالية التي تفاقمت بسبب النزاع، وكذلك للتخفيف من مخاطر السمعة على شرف الأسرة وسط تزايد مخاطر العنف الجنسي وسط ترتيبات المعيشة المكتظة الناجمة عن تدمير المنازل والنزوح[[8]](#endnote-9).

وينشأ الأثر الجنساني للنزاع في جانب منه عن **التمييز القانوني والعرفي القائم منذ فترة طويلة ضد النساء والفتيات - والذي تضخمت آثاره بشكل كبير بسبب النزاع المسلح الذي طال أمده وعواقب هذا النزاع.** فالممارسات والقوانين التمييزية القائمة من قبل، والتي كثيراً ما تعززها الأعراف الثقافية المجتمعية والأبوية، كانت تضع النساء والفتيات بالفعل في موقف الضعف قبل النزاع، وذلك مثلاً في صدد المساواة أمام القانون والحماية من العنف؛ والإنصاف في توزيع الميراث؛ والحصول على المسكن والممتلكات؛ والحق في الأسرة وحضانة الأطفال؛ ومنح الجنسية للأطفال؛ بل وحرية التنقل أحياناً. وفي السنوات الأخيرة، توصلت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان إلى أن عدداً من القوانين والممارسات التي تؤثر سلباً على النساء والفتيات في سوريا هي قوانين وممارسات تمييزية وتنتهك التزامات سوريا بموجب معاهدات حقوق الإنسان[[9]](#endnote-10). ورغم إحراز تقدم محدود في بعض المجالات، فقد أخفقت الحكومة السورية إلى حد كبير حتى الآن في تنفيذ التدابير الإيجابية والإصلاحات القانونية التي أوصت بها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان في القضاء على التمييز بين الجنسين[[10]](#endnote-11).

وعلى سبيل المثال، **يتسم الحصول على السكن والممتلكات (القسم 2 أدناه) بالتعقيد بصورة خاصة لأعداد متزايدة من الأرامل وغيرهن من ربات الأُسر،** بما في ذلك النساء اللاتي تعرض أزواجهن للاختفاء القسري. وتتفاقم التحديات المتعلقة بحصول هؤلاء النساء على المسكن بسبب الأعراف المجتمعية والثقافية، مقترنة بالقوانين التمييزية التي تحكم توزيع الميراث. وتُقدَّر مصادر المنظمات غير الحكومية أن نسبة النساء في سوريا اللائي يملكن عقارات سكنية قد تقل لتصل إلى 2-5 في المائة.

وكانت إحدى نتائج النزاع أن الكثير من ربات الأسر في أجزاء من سوريا تعرضن بالإضافة إلى ذلك **لعدم القدرة على تأمين تسجيل المواليد والجنسية لأطفالهن (انظر القسم 5 أدناه)**. ولا يزال هؤلاء الأطفال معرضين بشكل متزايد لخطر انعدام الجنسية، مما قد يقوِّض الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون وحصولهم على التعليم والخدمات الطبية، ويفرض ذلك مزيداً من الضغط على الأسر التي تعيلها نساء.

وربات الأُسر وغيرهن من النساء والفتيات اللائي يعشن في ظل النزوح المطوّل بسبب النزاع، وغالباً في المخيمات، يواجهن البقاء في ظل مشقة استثنائية. وتواجه الزوجات اللاتي تعرض أزواجهن للاحتجاز أو الاختفاء والأرامل اللواتي يعشن في المخيمات معاملة تمييزية متعددة الأوجه ومتقاطعة الجوانب ومضايقات بسبب الجنس والحالة الاجتماعية. وكثير **من الأرامل النازحات في شمال غرب سوريا يواجهن تقييدات محددة لحقوق الإنسان مثل حرية التنقل (دراسة الحالة الأولى أدناه).**

وفي شمال شرق سوريا يجري احتجاز حوالي 000 56 شخص، منهم أكثر من 000 37 أجنبي من حوالي 66 دولة، ومعظمهم **أرامل وزوجات أشخاص يُدعى أنهم من مقاتلي داعش وأطفالهم دون سن الثانية عشرة، في مخيمات في ظروف مروعة (دراسة الحالة الثانية أدناه)،** وهو ما يُشكل حرماناً غير قانوني من الحرية ويُشكل معاملة قاسية ولا إنسانية. والمعاناة البدنية والعقلية في شكلها وحدتها وطول مدتها وشدتها قد ترقى إلى أن تكون جريمة حرب تتمثل في الاعتداء على الكرامة الشخصية[[11]](#endnote-12).

**وتفيد التقارير أن جميع أنواع العنف الجنسي والعنف الجنساني قد ازدادت أثناء النزاع في جميع أنحاء البلد (القسم 3 أدناه)**[[12]](#endnote-13) وتُقدِّر الأمم المتحدة في سوريا أنه في عام 2023 هناك 7,3 مليون شخص، غالبيتهم العظمى من النساء والفتيات، بحاجة إلى خدمات تتصل بالعنف الجنساني[[13]](#endnote-14) وقد سبق للجنة أن ذكرت في تقاريرها أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الرجال والنساء والفتيان والفتيات، ولا سيما في مراكز الاحتجاز التي تُسيطر عليها الحكومة، يرتكبه موظفو الدولة في سوريا على نطاق واسع في إطار هجوم ضد السكان المدنيين ويرقى إلى حد جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الجنائي الدولي[[14]](#endnote-15). وبما أن الاغتصاب قد يُشكل تعذيباً فقد عمدت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، مثلها مثل اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى حثّ سوريا على تعديل تشريعها الجنائي بشأن الاغتصاب الزوجي؛ وتعديل القوانين التي تحكم على المغتصبين بعقوبات مخففة إذا وافقوا على الزواج من الضحية؛ والعنف العائلي؛ وغير ذلك من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، بحيث تصبح تشريعاتها متوافقة مع اتفاقية مناهضة التعذيب[[15]](#endnote-16). وقد بقيت هذه التوصيات على الأغلب دون تنفيذ، على الرغم من الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة السورية[[16]](#endnote-17). ولا يزال ضحايا العنف القائم على نوع الجنس في سوريا عرضة للوصم. والغياب شبه الكامل لتدابير حماية الضحايا، مثل الملاجئ، إلى جانب التحيُّز ضد الناجيات، يُقلل من قدرة الناجيات على الحصول على العدالة. ويتزايد ما تسببه هذه الثغرات من قلق بعد الزيادة المذكورة أعلاه في الزواج المبكر أو القسري المرتبط بالنزاع، مما يجعل النساء والفتيات اللاتي أجبرن على الزواج في سن مبكرة بلا حماية تماماً من هذه الأنواع الخطيرة من سوء المعاملة.

وقد حذرت الأمم المتحدة من أن **زيادة التشرد والنزوح في أعقاب الزلازل الهائلة التي وقعت في 6 شباط/فبراير 2023، فضلاً عن المصاعب الاقتصادية، أدت أيضاً إلى زيادة مخاطر العنف الجنساني واستغلال النساء والفتيات.** وينطوي عدم الفصل بين الجنسين في الملاجئ الجماعية على أخطار خاصة للنساء العازبات والأرامل والمطلقات والمراهقات اللواتي يقال إنهن يتعرضن بشكل متزايد للتحرش والعنف الجنسي. وأثارت وكالات الأمم المتحدة المتخصصة مخاوف من احتمالات زيادة الزواج المبكر والزواج القسري بعد الزلزال، وذلك نتيجة لاكتظاظ الملاجئ على سبيل المثال، حيث لا تتوفر الخصوصية[[17]](#endnote-18). ومع اتساع نطاق الاستجابة الإنسانية في وقت كتابة هذا التقرير، فإنه ينبغي للحكومة السورية وسلطات الأمر الواقع وأطراف النزاع، وكذلك المجتمع الدولي، أن تأخذ في الاعتبار في جميع الأوقات الاحتياجات المحددة ونقاط الضعف للنساء والفتيات السوريات وأن تعترف بمساهماتهن في الجهود الإنسانية[[18]](#endnote-19).

وخلال العقد الماضي بذل السوريون نساءً ورجالاً جهوداً كبيرة لتعزيز تمكين النساء والفتيات وحمايتهن. وتُحرز العديد من منظمات حقوق المرأة السورية والمجتمع المدني تقدماً في رفع مستوى الوعي في مجالات مثل حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين والعنف الجنساني. وتعرض هذه الورقة معالم **ست عشرة توصية ملموسة (القسم 6 أدناه) بشأن الطريقة التي يمكن بها تعزيز حماية النساء والفتيات وحقوقهن** لضمان المساواة بين المعاملة وعدم التمييز وتقليل التأثير الجنساني للنزاع عليهن. وهذه التوصيات موجهة إلى الحكومة السورية وأطراف النزاع الأخرى والمجتمع الدولي.

1. **العقبات التي تعترض الحق في السكن اللائق**

لقد تبيّن أن الحصول على السكن وملكية الممتلكات أمر معقد بالنسبة للمرأة في سياق الصراع الذي طال أمده. وينطبق ذلك خاصة على عشرات الآلاف من أرامل وزوجات المحتجزين أو المختفين أو المفقودين، اللائي أصبحن الآن ربات أُسر في جميع أنحاء سوريا.

**التحديات القانونية والمجتمعية لحصول المرأة على السكن والميراث**

يمكن توضيح التحديات القانونية والمالية المتعلقة بحصول المرأة على السكن من خلال حقيقة بعض التقديرات التي تقول بأن نسبة النساء في سوريا اللائي يملكن عقارات سكنية كانت نسبة منخفضة تصل إلى 2-5 في المائة من النساء حتى قبل النزاع. ويمكن تفسير انخفاض النسبة المئوية للنساء اللائي يملكن عقارات على أساس خليط من المعايير الثقافية التي تقول بأنه من المتوقع أن يقوم الأزواج بشراء أو توفير مساكن الأسرة؛ والقوانين التي تحكم توزيع الميراث؛ والعدد الكبير من الممتلكات غير الرسمية وغير المسجلة؛ والسجلات المساحية القديمة أو المدمَّرة؛ وكذلك الأدوار التقليدية للجنسين التي تؤثر على النسبة المئوية للنساء العاملات بأجر. ونتيجة لذلك، دأبت النساء على الحصول تقليدياً على السكن وغيره من الأصول المتصلة بالممتلكات عن طريق أزواجهن أو أقاربهن الذكور. غير أن هذا الخيار لم يعد متاحاً لأعداد متزايدة من الأرامل وغيرهن من النساء اللاتي أُجبرن على إعالة الأسر في أعقاب النزاع، مما يجعلهن معرضات بشكل خاص لفقدان إمكانية الحصول على السكن.

وبالنسبة لأغلبية السوريين، يختلف توزيع الميراث بين الورثة الذكور والإناث، حيث أن المستحق للبنات هو الحصول على نصف ميراث الأبناء. ومع غياب مفهوم الأصول الزوجية، لا يحق للأرملة التي لديها أبناء سوى الحصول على 1/8 من ميراث زوجها، وليس هناك ما يكفل للأرامل الحق في الاستمرار في البقاء في المنزل الذي يملكه الزوج المتوفي[[19]](#endnote-20). وتُشكل الأعراف والتوقعات الثقافية حواجز إضافية أمام العديد من النساء لوراثة الممتلكات السكنية، فضلاً عن الأصول الأخرى. وتقليدياً يتم توريث السكن من الأب إلى الأبناء جيلاً بعد جيل، وفي كثير من الحالات، يحتفظ الأب بالملكية القانونية للمنزل بعد انتقال إبنه إلى المنزل للعيش فيه مع أسرته. وقد يرجع ذلك إلى أسباب متنوعة، منها العمليات القانونية المطولة المرتبطة بتطور شكل الميراث، أو قد تكون وثائق الملكية قديمة، ويعود تاريخها في بعض الحالات إلى العصر العثماني مع عدم وجود تحديث لاحق للسجل المساحي. وفي حالة إعلان وفاة الزوج، فإن الأبناء أو الأخوة، وليس الأرملة أو البنات، هم الذين يرثون عادة غالبية الأصول والممتلكات السكنية. وكثيراً ما يكون منتظراً من النساء قبول الذهب أو الأصول المنقولة الأخرى كجزء من ميراثهن، في حين يفضل الأبناء وراثة الممتلكات السكنية. وفي جميع أنحاء سوريا، وخاصة في المناطق الريفية، تواجه النساء ضغوطاً من أفراد الأسرة الذكور لعدم المطالبة بأي من حقوقهن بموجب قوانين الميراث، وكثيراً ما يلتصق العار بالسعي وراء مثل هذه المطالبات المشروعة[[20]](#endnote-21). ولذلك تتخلى نساء كثيرات عن ميراثهن الشرعي من الممتلكات السكنية تماماً، في سياق توقع مجتمعي بأن أفراد الأسرة الذكور سيوفرون لهن أسباب الحياة[[21]](#endnote-22).

**تحديات تتعلق بالتحديد بأرامل وزوجات المختفين**

نتيجة لما سبق، تواجه عشرات الآلاف من أرامل وزوجات القتلى أو المحتجزين أو المختفين في جميع أنحاء سوريا تحديات خاصة ومتنوعة تتعلق بالسكن والممتلكات. وبالإضافة إلى الصعوبات التي تواجهها هؤلاء النساء بسبب الأثر المالي للاختفاء فإنهن يواجهن أيضاً تحديات لأنهن نادراً ما يكن المالك القانوني للمنزل الذي يُقمن فيه بمفردهن أو مع أطفالهن.

وتتعرض بعض النساء لمخاطر فقد منازلهن إلاّ إذا قمن بإعلان وفاة الزوج، وذلك لكي يمكن المضي قدماً في إجراءات الميراث. ومع ذلك تتردد نساء كثيرات في المضي قدماً في إعلان الوفاة لأن الأمل يراودهن في أن أحبائهن لا يزالون على قيد الحياة في أحد مرافق الاحتجاز العديدة في سوريا[[22]](#endnote-23). ومع ذلك تصف نساء أخريات تعرضهن للضغوط من قِبل أشقاء أزواجهن الذكور للامتناع عن السير في إجراءات إعلان الوفاة أو إجراء الميراث بغرض منعها من الحصول على نصيبها من الميراث.

وأبلغت النساء اللائي اخترن السير في إجراءات إعلان الوفاة أو حل المسائل الإدارية المتعلقة بأزواجهن المفقودين أو أقاربهن الذكور أنهن تعرضن للمضايقات والتهديدات عندما لجأن إلى المؤسسات الحكومية، وكان ذلك غالباً بسبب ارتباطهن المتصور بالمعارضة، وكذلك عند الاتصال بسلطات الأمر الواقع[[23]](#endnote-24). وفي إحدى الحالات، في عام 2018، أفادت امرأة توجهت إلى الإدارة الذاتية في شمال شرق سوريا للاستفسار عن زوجها المحتجز أن عدداً من المسؤولين اتصلوا بها لاحقاً وعرضوا عليها معلومات عن زوجها مقابل صور عارية لها أو خدمات جنسية أخرى.

وأبلغت بعض النساء أيضاً عن فقد إمكانية الحصول على المساكن والممتلكات بسبب قرارات السلطات الحكومية بتجميد أصول أزواجهن المحتجزين أو المختفين[[24]](#endnote-25). ومن خلال تدابير من هذا القبيل حرمت الحكومة السورية هؤلاء النساء ربات الأسر- على الرغم من عدم خضوعهن لأي تحقيقات جنائية - من كلا منازلهن ومواردهن المالية الأساسية، في سياقات تُكافح فيها هؤلاء النساء عادة لتلبية الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك احتياجات أطفالهن.

وهناك أيضاً اشتراط الحصول على تصريح أمني من أجهزة المخابرات السورية أو الشرطة كشرط مسبق لاستكمال عدد من الإجراءات الإدارية مثل شراء المنازل أو بيعها أو حتى تأجيرها، وقد أثر هذا الاشتراط على قدرة زوجات المحتجزين أو المختفين على التمتع بممتلكاتهن وحقوقهن في السكن[[25]](#endnote-26). وعلى سبيل المثال، يتطلب تعميم وزارة العدل رقم 22 الصادر في آب/أغسطس 2022 من المحاكم التي تتعامل مع قضايا الأحوال الشخصية الحصول على تصريح أمني للأفراد الذين يطلبون شهادات وفاة تتعلق بوفيات غير طبيعية. وتبعث هذه الممارسة على القلق من أن السلطات تضع المزيد من العقبات أمام الأسر التي يُنظر إليها باعتبارها تنتمي إلى المعارضة وبالتالي أمام الأقارب الإناث للمرتبطين بالمعارضة. ويؤثر هذا المرسوم بشكل خاص على قدرة عائلات المختفين قسرياً على السير في إجراءات الأحوال الشخصية والميراث، مع فتح فرص جديدة للفساد والابتزاز المالي[[26]](#endnote-27).

**تحديات إضافية في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة**

في حين أن ممارسات الميراث لا تختلف كثيراً في جميع أنحاء البلد، إلاّ أن الأرامل وربات الأسر المقيمات في أجزاء من سوريا تحت سيطرة جهات فاعلة غير حكومية يواجهن في بعض الأحيان تحديات إضافية من حيث تأمين السكن. وعلى سبيل المثال، أفادت أرملة من أصل إيزيدي في شمال سوريا أنها تعرضت لضغوط لكي تترك منزلها لعائلة أخرى مع موافقة الجماعات المسلحة المحلية على ذلك، بسبب وصمة العار التي ترتبط بالنساء اللائي يعشن بمفردهن في منزل العائلة. وقد امتنعت عن اللجوء إلى آليات حل النزاعات المحلية لاستعادة منزلها خوفاً من ترهيبها كأرملة ولأنها تتوقع أن تكون النتيجة في غير صالحها[[27]](#endnote-28).

وفي عفرين، أفادت أرامل ليس لديهن أطفال أن فصيلاً من الجيش الوطني السوري[[28]](#endnote-29)، قام بمصادرة منزلهن وأجبرهن على المغادرة بحجة أنهن لا يحتجن إلى المنزل بأكمله. وفي إحدى الحالات، أُجبرت أرملة مسنة على البقاء ثلاث ليالٍ في الشارع بعد أن طردها فصيل الجيش الوطني السوري من منزلها. ووصفت إحدى النساء كيف أنها لم تتمكن من استعادة منزلها بعد أربع سنوات ولم تتلق أي تعويض. وعندما اتصلت بآلية التحكيم المحلية للمطالبة بمنزلها قيل لها: ”انتِ تعيشين وحدك، وأنتِ لست بحاجة إلى منزل لكَ وحدك“. ووصفت امرأة أخرى في عفرين كيف قام أحد مقاتلي أحرار الشرقية بمصادرة منزلها وكيف أنها ظلت غير قادرة على استعادة ممتلكاتها بعد عدة سنوات. وعندما شرحت لهذا المقاتل أنها هي نفسها صاحبة المنزل وليس زوجها، ذُهل هذا المقاتل من إمكانية أن يكون العقار مملوكاً لامرأة[[29]](#endnote-30).

1. **غياب الحماية القانونية، والوصم، وغير ذلك من العقبات التي تحول دون تحقيق العدالة للناجيات من العنف الجنسي والجنساني**

في جميع مراحل النزاع، أبلغت التقارير عن زيادة جميع أنواع العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني، مثل العنف المنزلي والاغتصاب، في جميع أنحاء البلد، وسط غياب قوانين جنائية وطنية تحمي المرأة بشكل فعال من العنف[[30]](#endnote-31). ومنذ عام 2011، وجدت اللجنة أن الاغتصاب والعنف الجنسي اللذين تمارسهما القوات الحكومية في مرافق الاحتجاز التابعة لها في سوريا يُشكلان جزءاً من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين ويرقى إلى حد جرائم ضد الإنسانية[[31]](#endnote-32).واعتباراً من عام 2012 على الأقل، يرقى الكثير من هذه الأفعال إلى حد جرائم الحرب المتمثلة في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاعتداء على الكرامة الشخصية[[32]](#endnote-33). وكان يجري استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والإذلال الجنسي، ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان، بمن فيهم من لا يتجاوز عمره 11 عاماً، كوسيلة لانتزاع المعلومات أو كعقاب أو لإذلالهم وأسرهم[[33]](#endnote-34). وارتكب أعضاء الجماعات المسلحة، مثل الجيش الوطني السوري جرائم حرب متمثلة في الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي.

وتفيد التقارير بأن الأرامل والمطلقات وغيرهن من النساء والفتيات اللاتي يُنظر إليهن باعتبار أنهن لا يتمتعن بحماية رجل أو وصي ذكر يتعرضن بشكل خاص لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي[[34]](#endnote-35). وتُقدِّر الأمم المتحدة في سوريا أن ما يصل إلى 3,7 مليون سوري حالياً، والغالبية العظمى منهم من النساء والفتيات، يحتاجون إلى خدمات تتعلق بالعنف الجنساني[[35]](#endnote-36). ويُشكل عدم كفاية الإطار القانوني الوطني، فضلاً عن الممارسات والسياسات التمييزية، حواجز أمام حماية المرأة، ويعوق المساءلة الفعالة عن العنف ضد المرأة.

ولا تزال إمكانية الاتصال بالناجين من العنف الجنسي والعنف الجنساني في المناطق الحكومية وغيرها محدودة بصورة استثنائية، بسبب تحديات مثل الوصم المجتمعي، فضلاً عن الشواغل المتعلقة بحماية المصدر.

الإطار القانوني الوطني

لاحظت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أن الاغتصاب قد يُشكل تعذيباً، ولهذا فقد سبق أن دعت سوريا إلى تعديل تشريعاتها الجنائية فيما يتعلق بالقوانين التي تحكم على المغتصبين بأحكام مخففة إذا وافقوا على الزواج من الضحية[[36]](#endnote-37) والاغتصاب الزوجي[[37]](#endnote-38)؛ والعنف المنزلي؛ وما يُسمى ’جرائم الشرف‘، وغير ذلك من أشكال العنف الجنساني، لكي تجعل تشريعاتها متوافقة مع التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[[38]](#endnote-39). وقدمت الدول توصيات مماثلة، ودعمتها الحكومة، أثناء الاستعراض الدوري الشامل بشأن سوريا في عام 2022[[39]](#endnote-40). وحتى الآن لم تصدر أي تعديلات مجدية على التشريعات ذات الصلة.

والاغتصاب جريمة بموجب قانون العقوبات السوري[[40]](#endnote-41). ومع ذلك، فإن التحدي المستمر للمساءلة عن العنف الجنسي وغيره من الجرائم التي ترتكبها قوات الأمن السورية هو الحصانة الفعلية الممنوحة لهذه القوات من خلال التشريعات السورية التي تتطلب الموافقة داخل سلسلة القيادة العسكرية قبل الشروع في التحقيقات[[41]](#endnote-42) وهذه القوانين تضفي طابعاً مؤسسياً على ممارسة طويلة الأمد لإساءة المعاملة والإفلات من العقاب تُشجع على هذه الممارسة.

وفي عام 2020، ألغت الحكومة السورية قانوناً يبلغ حد الاعتراف القانوني بما يُسمى ’جرائم الشرف‘[[42]](#endnote-43). ومع ذلك، لا تزال المادة 192 من قانون العقوبات تمنح القضاة سلطة تقديرية واسعة لتخفيف العقوبات بشكل كبير إذا انطبقت ظروف مخففة، بما في ذلك عندما يكون للجريمة دافع ’مشرِّف‘، أو إذا ارتكبت جريمة القتل بدافع الغضب، وبدافع فعل غير قانوني أثارته الضحية (المادة 242). وهناك تقارير من جميع أنحاء البلد تتحدث عن قتل النساء أو الفتيات على أيدي الأقارب المقربين ’لاستعادة شرف الأسرة‘ في سياق مزاعم سلوك غير أخلاقي، وانخفاض معدل الملاحقات القضائية على ’جرائم الشرف‘ رغم أنه لا توجد إحصاءات أو تقديرات رسمية[[43]](#endnote-44).

والزنا لا يزال أيضاً جريمة جنائية في سوريا[[44]](#endnote-45)، وهو ما يعني أن ضحايا الاغتصاب يخاطرن بأن يتعرضن هن أنفسهن للتحقيق الجنائي. وقد توصلت هيئات خبراء دولية إلى أن مثل هذه القوانين قد تدفع النساء إلى الامتناع عن الإبلاغ عن الاغتصاب، وعلاوة على ذلك فإنها تُسهم في الوصم المجتمعي للنساء اللواتي يتعرضن للاغتصاب أو يصبحن حوامل خارج إطار الزواج، ولذلك فإنهن يتعرضن أيضاً لخطر ’جرائم الشرف‘[[45]](#endnote-46). وفي بعض الحالات، قيل إن ضحايا الاعتداء الجنسي في شمال غرب سوريا تم حجزهن لدى الشرطة للتحقيق معهن بتهمة الاشتباه في وجود علاقة بالتراضي خارج إطار الزواج.

وكانت هناك مبادرة لاقتراح مشروع قانون جديد لحماية المرأة من العنف، وعرضت على المجلس التشريعي السوري بمبادرة من مؤيدي حقوق المرأة السورية، ولكن هذه المبادرة تعثرت ورفض البرلمان السوري حتى الآن مناقشة الاقتراح.

وفي المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة من غير الدول، يجري تطبيق الأُطر القانونية السورية نفسها إلى حد كبير باستثناءات ملحوظة. وعلى سبيل المثال، يُقال إن هيئة تحرير الشام[[46]](#endnote-47) تعتمد على الشريعة والفقه. وفي حين يجري تطبيق القوانين السورية في معظم المناطق الخاضعة للإدارة الذاتية في شمال شرق سوريا في بعض المناطق فقد جرت محاولات في بعض المناطق لإنفاذ قواعد جديدة تُعزز المساواة بين الجنسين[[47]](#endnote-48).

وفي حين لا تتوافر إحصاءات شاملة عن الملاحقات القضائية والإدانات لمثل هذه الجرائم فقد أبلغ الجيش الوطني السوري أن بعض أعضائه، الذين يعملون في شمال سوريا، يخضعون للتحقيق بتهمة الاغتصاب أمام الهيئات القضائية العسكرية المحلية القائمة بحكم الواقع[[48]](#endnote-49).

وفي إدلب أفادت التقارير أن مرتكبي الاغتصاب حُكم عليهم بالإعدام وأعدموا بعد إجراءات في المحاكم الجنائية التي أنشأتها هيئة تحرير الشام. ولا تزال أسباب القلق قائمة في صدد الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق أثناء هذه المحاكمات، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة[[49]](#endnote-50).

**الحواجز التي تعوق المساءلة**

لا تزال المساءلة الجنائية لمرتكبي العنف الجنسي أمراً نادراً للغاية في جميع أنحاء البلد، لأن الضحايا، مثلهن مثل النساء في جميع أنحاء سوريا، لا يقدمن شكاوى في أغلب الأحيان، بسبب العار والوصم المرتبطين بالاغتصاب وعوامل أخرى (انظر أدناه).

وتعرضت بعض ضحايا الاغتصاب لتبرؤ عائلاتهن منهن وأُرغمن على ترك منازلهن أو الطلاق من أزواجهن. وفي إحدى القضايا، ورد أن قاضياً في محكمة في محافظة تسيطر عليها الحكومة تساءل عن سبب قيام امرأة ’بتدمير سمعتها‘ لأنها تابعت شكوى جنائية بسبب ما كان ’فقط‘ محاولة اغتصاب.

وبسبب الخوف من وصمة العار امتنعت ضحايا الاغتصاب في كثير من الأحيان عن اللجوء إلى الخدمات الطبية، أو رفض إجراء فحوص طبية أو توثيق يمكن أن يكشف عن العنف الجنسي، خوفاً من انعدام السرية. وفي إحدى الحالات في شمال سوريا في عام 2022 طلبت امرأة المساعدة الطبية بعد تعرضها لاغتصابات متعددة من فصيل مسلح ولكنها رفضت الخضوع لفحص طبي سري، لأنها لا تريد أن يرتبط اسمها في السجلات بإصابات تتفق مع الاغتصاب. ولم تتصل بسلطات إنفاذ القانون المحلية، ولكنها بدلاً من ذلك تركت وظيفتها وتجنبت الخروج لتخفيف احتمالات تعرضها لمزيد من المخاطر.

وفي شمال وشمال غرب سوريا، تقول التقارير إن العاملين في المجال الطبي تلقوا تهديدات بالعنف من أفراد أسر ضحايا الاغتصاب، حيث اعتبروا هؤلاء العاملين مسؤولين عن توثيق أن الضحية لم تعد عذراء من الناحية الفنية. ولذلك يخشى العاملون الصحيون على سلامتهم عندما يواجهون ضحايا تظهر عليهن علامات جسدية تدل على الاغتصاب، ونتيجة لذلك، تبقى التقارير المكتوبة عن هذه الفحوص الطبية غامضة أحياناً لتجنب اتهامهم بأنهم يدَّعون حدوث اغتصاب.

ويصل الوصم والمخاوف الاجتماعية المتعلقة بالعنف الجنسي إلى درجة من الشدة تؤدي في كثير من الأحيان إلى افتراض أن ضحايا الاحتجاز التعسفي من النساء هن ضحايا للاغتصاب. وفي حين أنه من المستبعد أن تكون جميع المعتقلات من النساء قد تعرضن للعنف الجنسي إلّا أن المجتمع حولهن يفترض أنهمن قد واجهن هذا العنف. وفي حالة معيّنة، روت محتجزة سابقة أنه بعد إطلاق سراحها قامت أسرتها بمصادرة بطاقة هويتها ومنعتها من مغادرة المنزل. ويتعثر توثيق حالات الاختفاء القسري بسبب وصمة العار التي تلحق بالمحتجزات.

*العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي*

لا يُجرِّم القانون الجنائي السوري الاغتصاب الزوجي ولا يوجد أي نص صريح يُجرِّم العنف الأُسري[[50]](#endnote-51). وبالإضافة إلى هذه الحواجز القانونية التي تحول دون المقاضاة على العنف الجنسي أو العنف الجنساني فإن النساء اللاتي يحاولن تقديم شكاوى بشأن العنف الشديد داخل الأسرة كثيراً ما يواجهن الوصم والاستهزاء، بما في ذلك من جانب موظفي الدولة. ونتيجة لذلك لا توجد مساءلة أو عدالة، أو إن وجدت فبدرجة قليلة، لمعظم ضحايا هذه الأشكال من الانتهاكات.

وفي إحدى الحالات، دخلت امرأة مشفى في دمشق بعد تعرضها لاعتداءات عنيفة واغتصاب. وتلقت علاجاً بسبب نزيف وإصابات أخرى. وتقدمت بشكوى إلى الشرطة، ولكن الرجل نجح في تجنب اتهامه بالاغتصاب عندما قدم وثيقة تبين أنه تزوج المرأة زواجاً عرفياً غير مسجل، وبعد ذلك أسقط القاضي تهمة الاغتصاب. ولم تستأنف المرأة قضيتها لأنها تعرضت لضغوط من عائلة الجاني.

وأفاد عدد من النساء بأنهن يتعرضن للمضايقة أو التشهير من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية إذا حاولن تقديم شكاوى عن العنف الأُسري. وورد أن أعضاء السلطة القضائية يعبرون أحياناً عن مواقف تُشير إلى أن النساء اللاتي يتعرضن للعنف المنزلي ’يتحملن أنفسهن اللوم‘. وفي إحدى الحالات، ذهبت امرأة في دمشق إلى الشرطة للإبلاغ عن عنف شديد من جانب زوجها. وعندما استدعاها ضابط الشرطة إلى مكتب لأخذ أقوالها قيل إنه حاول اغتصابها. ولم تجرؤ أن تتابع الشكوى.

***جرائم الشرف وتخفيف الأحكام على الاغتصاب***

على الرغم من بعض الإصلاحات القانونية، تُشير التقارير إلى استمرار حدوث ما يُسمى ’جرائم الشرف‘ في جميع أنحاء سوريا. وفي كثير من أجزاء المجتمع السوري يتمحور مفهوم الشرف حول عذرية الأنثى. ولهذا السبب، يعتبر بعض السوريين أن الاغتصاب أكثر سوءاً للمرأة أو الفتاة من قتلها. وفي بعض الحالات، تعرض ضحايا الاغتصاب ’لجرائم الشرف‘ على أيدي أسرهن أو أُجبرن على الفرار بسبب التهديدات بالقتل[[51]](#endnote-52). وفي بعض الحالات، أفادت التقارير أن السلطات المحلية تضع ضحايا الاغتصاب رهن الاحتجاز الوقائي لحمايتهن من أفراد الأسرة، نظراً إلى أن ’جرائم الشرف‘ لا تزال شائعة. ويُشكل عدم التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، أو إصدار أحكام مخففة على ما يُسمى جرائم الشرف، خطراً شديداً آخر على ضحايا الاغتصاب. وفي إحدى الحالات من شمال سوريا، تمكن رجل اعترف بالاغتصاب المتكرر لفتاة تبلغ 11 عاماً من التفاوض على عقوبة مخففة من خلال الموافقة على الزواج من الضحية عندما تبلغ سن الزواج، حيث يُعتبر ذلك إنقاذاً لشرف الضحية وعائلتها. وفي قضية أخرى حديثة العهد من المنطقة نفسها، أفيد بأن رجلاً قضى سنة واحدة فقط في السجن بعد أن حكمت عليه محكمة بقتل إبنة عمه لأسباب تتعلق بشرف الأسرة المتصور.

وبسبب وصمة العار المرتبطة بالعنف الجنسي، فضلاً عن تجريم الزنا والعار المرتبط بالزنا تتخلى الأمهات أحياناً عن أطفالهن المولودين خارج إطار الزواج في جميع أنحاء البلد. وتفيد التقارير بالعثور على عدد متزايد من الرُضع المهجورين أحياناً خارج المساجد. وعند اكتشافهم كان الكثير منهم أموات. وفي حين أن التخلي عن الأطفال قد يكون له أيضاً أسباب أخرى، مثل الفقر المدقع، فقد تأكد في بعض الحالات أن الأمهات تخلين عن أطفالهن المولودين خارج إطار الزواج خوفاً من الوصم و’جرائم الشرف‘.

***غياب تدابير حماية الناجيات من العنف***

بسبب وصم ضحايا العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني، لا تتوفر الملاجئ في معظم أنحاء سوريا حيث لا يوجد سوى ملجأ واحد فقط تديره الحكومة في دمشق، وتفيد التقارير بأنه محدود السعة. وفي أجزاء أخرى من البلد، بما في ذلك المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة، لا تتوفر بدائل السكن المؤقت الآمن للمرأة من أجل الهروب من العنف. وعلى سبيل المثال، أفادت ضحايا العنف الأُسري الأكراد من شمال شرق سوريا أنهن اضطررن إلى الفرار عبر الحدود بحثاً عن الأمان.

وبالنسبة للمرأة التي تسعى إلى الهروب من الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، غالباً ما يكون طلب الطلاق هو الخيار الوحيد القابل للتطبيق. وغالباً ما تتعرض هؤلاء النسوة لضغوط من الأقارب، كما هو الحال في بعض القطاعات المحافظة في المجتمع السوري، ويرتبط وضع المرأة المطلَّقة بالعار، حتى في الحالات التي تكون فيها الزوجة ضحية للعنف الجنسي الشديد وغيره من أشكال العنف من زوجها.

وكثيراً ما يُحبذ القضاة أيضاً المصالحة بدلاً من منح الطلاق الذي تطلبه الضحية. وفي إحدى هذه الحالات في إدلب، قدمت امرأة شكوى إلى سلطات الأمر الواقع القضائية بعد العنف المتكرر من زوجها واعتدائه الجنسي عليها. وكانت هذه المرأة قد تزوجت منذ سن السادسة عشرة. وعلى الرغم من أنها أدلت بشهادتها بشأن الاعتداء الجنسي الخطير وغيره من أشكال العنف، فقد شدد المحكِّمون في محكمة الشريعة على أهمية المصالحة، لا سيما وأن والد المرأة كان متوفياً وبالتالي لن يكون لها وصي ذكر. وفي حين أن المرأة ذكرت أن لديها علامات إصابات ناجمة عن سوء المعاملة إلاّ أن هذه العلامات لم تكن ظاهرة ليشهدها المحكمون، حيث كان لا بد من تغطيتها بالكامل. وفي نهاية الأمر اختارت المرأة أن تعود إلى زوجها.

***عقبات إضافية تعرقل العدالة***

في الحالات القليلة التي يتحلى فيها الضحايا بالشجاعة للتوجه إلى جهات إنفاذ القانون لتقديم شكاوى ضد المعتدي غالباً ما تُصبح الأعراف المجتمعية، فضلاً عن الوضع المالي والإنساني غير المستقر الذي يواجهه النازحون، هو العائق الأخير الذي يعوق المساءلة والحماية من الانتهاكات المستمرة.

وفي إحدى الحالات في شمال سوريا، في عام 2022، تعرضت امرأة نازحة داخلياً لعنف شديد من زوجها. وبعد تقديم شكوى إلى المدعي العام لسلطات الأمر الواقع، احتجزت الشرطة المحلية زوجها. ولكنها وافقت على إسقاط التهم بعد ضغوط من أفراد أسرتها، وبسبب وضعها المالي الصعب. فقد كانت هي نفسها أرملة متزوجة للمرة الثانية. وكانت شقيقتها ووالدتها، اللتان نزحتا من المناطق الحكومية إلى إدلب، أرملتين أيضاً حيث توفي زوجيهما خلال النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، كان اثنان من أشقائها من ضحايا الاختفاء القسري في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة. وبعد إسقاط التُهم والإفراج عن زوجها، لم يكن أمام هذه المرأة أي خيار آخر سوى العودة إلى زوجها، حيث لم يكن لديها أي وسائل لازمة للبقاء على قيد الحياة بمفردها.

وتواجه الضحايا اللواتي يلجأن إلى السلطات القضائية لتقديم شكوى بشأن الاغتصاب دعاوى مضادة من الجاني بتهمة التشهير. وفي إحدى الحالات ألقت وكالة إنفاذ القانون في منطقة دمشق القبض على امرأة اتهمت رجلاً بالاغتصاب بعد اتهامها بوقت قصير بعد أن قدم الجاني شكوى من هذا القبيل.

*التمييز ضد المرأة في صدد الوصول إلى المحاكم في إدلب*

عموماً لا يوجد منع رسمي للأرامل والنساء في إدلب من التنقل أو السفر بدون محرم ذكر. ولكن الاستثناء الوحيد هو الوصول إلى المحاكم الشرعية التي تُسيطر عليها هيئة تحرير الشام. والوصول المادي إلى هذه المحاكم مشروط بمرافقة رجل، بما في ذلك في المحاكم التي يتم فيها الفصل في قضايا الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق. وتُطبق هذه الممارسة أيضاً في المحاكم الجنائية، إلاّ إذا كانت المرأة نفسها هي المدعى عليها. أما إن كانت هي المدعية فيجب أن تكون برفقة قريب أو وصي ذكر. وبالنسبة للنساء والفتيات الأرامل والمطلقات، وخاصة ربات الأُسر المشردات داخلياً، فإن هذه الممارسات التمييزية تُعرقل الوصول إلى العدالة.

وبالمثل لم يتم تعيين أي قاضيات في هذه المحاكم، وتواجه المحاميات نفس التحديات التي تواجهها النساء الأخريات من حيث حضور جلسات المحكمة، وبالتالي لا يمثلن موكلات في هذه السياقات. وتفيد التقارير أيضاً بأن الأرامل وربات الأُسر يواجهن مستويات عالية من التحرش الجنسي عند محاولتهن الوصول إلى إجراءات إدارية أو قضائية أخرى.

|  |
| --- |
| دراسة الحالة الأولى: ”مخيمات الأرامل“ في إدلب  يواجه سكان ما يُسمى ”مخيمات الأرامل“ في إدلب قيوداً خطيرة وتمييزاً. وهناك ما يُقدَّر بنحو 50 موقعاً من هذه المواقع[[52]](#endnote-53) تعمل بترخيص من حكومة الإنقاذ السورية التي تسيطر عليها هيئة تحرير الشام. وليس من الإجباري على الأرامل اللاتي يعشن في المناطق التي تسيطر عليها هيئة تحرير الشام الإقامة في هذه المخيمات. ولكن إدلب تستضيف أكثر من مليوني نازح داخلياً، منهم 1,4 مليون يعيشون في المخيمات، وتمثل النساء والأطفال 78 في المائة منهم. وقد خلَّف الصراع ما يصل إلى 1,4 مليون شخص في إدلب يحتاجون إلى مساعدات إنسانية من إجمالي عدد السكان البالغ 3,2 مليون نسمة[[53]](#endnote-54) وفي كثير من الأحيان، لا تجد كثير من الأرامل والمطلقات اللاتي ليس لديهن أُسرة لإعالتهن بدائل مجدية سوى الإقامة في ”مخيمات الأرامل“ المعيّنة والمغلقة.  وتدير المخيمات وزارة التنمية والشؤون الإنسانية ومديرية شؤون المخيمات التابعة لحكومة الإنقاذ السورية. وتفيد التقارير بأن الكثير من المخيمات يتلقى مساهمات خيرية من مانحين إقليميين. ومديرية شؤون المخيمات هي التي تتخذ القرارات الخاصة بالدخول والنقل بين مخيمات الأرامل. وغالباً ما يكون القبول في مخيمات الأرامل مشروطاً بأن تُقدِّم صاحبة الطلب شهادة وفاة زوجها.  وفي عام 2017، أعلنت وزارة الشؤون الاجتماعية أنه يتعيّن على الأرامل الإقامة مع ولي أمر ذكر ويُحظر عليهن العيش بمفردهن من أجل ’حماية سمعتهن‘. ويخضع من ينتهك هذا المرسوم للمساءلة القانونية والدينية. وقد أثار هذا القانون غضباً بين بعض قطاعات السكان في إدلب، ويقال إنه لم يعد مطبقاً. ومع ذلك فإن هذه المخاوف المتعلقة بالسمعة لا تزال تؤثر على الحياة اليومية للنساء المقيمات في مخيمات الأرامل، كما أنها تُقيِّد حقهن في حرية التنقل.  وفي حين أن القيود تختلف بين المخيمات فإن العديد من الأرامل يواجهن رقابة صارمة على تحركاتهن، ويتعيّن عليهن الحصول على إذن مسبق من مديري المخيمات كلما أردن مغادرة المكان. وذكرت عدة نساء أن مديري المخيم أخبروهن أن هذه القيود على الحركة فرضت من أجل ’حماية سمعتهن‘. وأفاد بعض سكان مخيم الأرامل بأنه لم يُسمح لهن مغادرة الموقع إلاّ ثلاثة أيام في الشهر، رهناً بالحصول على موافقة مسبقة. وأفادت الأرامل أيضاً بفرض قيود على عدد الزيارات التي يمكن تلقيها من أقاربهن الذين يعيشون خارج المخيم، في حين أفادت النساء في بعض المخيمات بأن زيارات الأقارب الذكور محظورة تماماً.  والتقييدات المطبقة في مخيمات الأرامل تُقيِّد بشدة فرص النساء في الحفاظ على مصدر معيشة مستقل وتُشكل عائقاً لا داعي له يعترض قدرة المرأة على المشاركة في المجتمع والحياة العامة. وفي بعض مخيمات الأرامل، تحظر إدارة المخيم صراحة على النساء العمل خارج المرفق.  وبالإضافة إلى الأعراف أو التصورات الثقافية بشأن سمعة الأرامل التي تتطلب حماية خاصة فإن الرقابة الصارمة على التنقل تبررها أيضاً الشواغل الأمنية التي تواجهها الأرامل. وقد أعرب الكثير من الأرامل وربات الأُسر عن قلقهن بشأن خصوصيتهن وأمنهن الشخصي بسبب العيش في خيام أو ملاجئ مؤقتة في مخيمات عادية للمشردين داخلياً حيث لا يشعر البعض بالأمان عند الخروج من أماكن إقامتهن خوفاً من المضايقات أو العنف. وأفادت بعض النساء اللاتي ليس لديهن أزواج أو أوصياء ذكور بأنهن يتعرض بالفعل لمستويات عالية من العنف والمضايقة ومحاولات الاستغلال الجنسي[[54]](#endnote-55).  وأثرت المخاوف الأمنية أيضاً على الأولاد الصغار وزادت من انقسام الأسر. وفي معظم المخيمات، وبسبب القيود التي تفرضها إدارة المخيمات، يضطر الأولاد المقيمون مع أمهاتهم إلى المغادرة عندما يبلغون 13 سنة وقبل ذلك في بعض الحالات، أي في سن الحادية عشرة. وعلى الرغم من عدم توافر بيانات محددة، لا تزال هناك شواغل تتعلق بكيفية معيشة هؤلاء الصبية الصغار عندما يجبرون على ترك منازلهم وترك الأم، وهي الباقية فقط من الوالدين، والمعيشة إما في دور الأيتام أو بدون أي نظام داعم.  ومع افتقار بعض الأرامل إلى الوسائل اللازمة لتوفير سُبل العيش لأنفسهن ولعائلاتهن يرى الكثير أن الزواج مرة أخرى هو الخيار الوحيد القابل للتطبيق من أجل العيش خارج المخيم. وقد قبلت بعض الأرامل تعدد الزوجات كزوجة ثانية أو ثالثة. ووفقاً للقانون الوطني السوري، فضلاً عن القواعد المحلية التي يقال إنها تنطبق في إدلب، تفقد المرأة تلقائياً حضانة أطفالها إذا تزوجت مرة أخرى، ما لم يكن الزوج الجديد قريباً بالدم للزوج السابق[[55]](#endnote-56). |

|  |
| --- |
| دراسة الحالة الثانية: مخيمات الاعتقال في شمال شرق سوريا  اعتقلت قوات سوريا الديمقراطية[[56]](#endnote-57) في شمال شرق سوريا حوالي 000 56 شخص معظمهم من النساء والأطفال دون سن الثانية عشرة، بما في ذلك أكثر من 000 37 أجنبي من حوالي 66 دولة في ظروف مروِّعة في المخيمات منذ ما يقرب من 6 سنوات.  وخلصت اللجنة في عام 2018 إلى أن الاعتقال الشامل لجميع المدنيين الفارين من الرقة ودير الزور لم يكن له مبرر. ومنذ ذلك الحين، فإن الغالبية العظمى من المدنيين المعتقلين لا يزالون من النساء والأطفال، بالإضافة إلى المسنين والعجزة والمعوقين، الذين لا يمثلون تهديداً أمنياً حتمياً ولم يكن استمرار احتجازهم ضرورياً[[57]](#endnote-58).  ومنذ بداية اعتقال هؤلاء الأشخاص، خلصت اللجنة مراراً وتكراراً إلى أن الظروف السائدة في مخيمات المشردين التي تحولت إلى معسكرات احتجاز توحي بقوة بأن أبسط حقوق الإنسان للمحتجزين هناك يجري انتهاكها، إلى حد أنه يُشكل حرماناً غير قانوني من الحرية ومعاملة قاسية ولاإنسانية[[58]](#endnote-59).  ولا يزال وصول المعتقلين إلى الرعاية الصحية الكافية محدوداً للغاية، وهو ما يؤثر بشكل خاص على النساء والأطفال ذوي الإعاقة، أو الأشخاص الذين يعانون من إصابات غير معالجة ويعود تاريخها إلى عام 2019 أو من الأمراض المزمنة. وفي خضم انعدام الأمن الكافي وعمليات القتل المتكررة، وردت ادعاءات عديدة بوقوع أعمال عنف في المخيمات، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، وهي لا تزال قيد التحقيق.  والغالبية العظمى من النساء قيد الاعتقال لأنهن زوجات وأرامل رجال يُدّعى أنهم أعضاء في داعش التي صنفتها الأمم المتحدة منظمة إرهابية. وحتى الآن، ظلت هؤلاء النساء وأطفالهن محتجزين لمدة نصف عقد دون أن تتاح لهن فرصة الطعن في أسباب احتجازهن مع تشويه سمعتهن بعلاقة مفترضة ولكنها غير مثبتة بكيان تصنفه الأمم المتحدة كياناً إرهابياً. وفي عام 2023، توصلت اللجنة إلى أن المعاناة الجنسية والعقلية بشكلها وشدتها ومدتها وحدتها التي لحقت بهن قد ترقى إلى جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، فيما يتعلق بكل فرد معتقل[[59]](#endnote-60).  والغريب أن النساء المعتقلات لا يشملن فقط النساء اللائي ينتمين إلى شرطة الحسبة سيئة السمعة التابعة لداعش ولكنهن يشملن أيضاً نساء قامت داعش باختطافهن وتزويجهن قسراً وتعريضهن للعبودية الجنسية[[60]](#endnote-61). وهكذا احتُجزت النساء والفتيات الأيزيديات الناجيات من الإبادة الجماعية والاضطهاد جنباً إلى جنب مع معذبيهن في ظروف غير إنسانية لمدة نصف عقد من الزمان[[61]](#endnote-62).  وكانت النساء والفتيات اللاتي قام أعضاء داعش باستعبادهن جنسياً، مثل اليزيديات، قد واجهن، بعد إطلاق سراحهن، التمييز على المستوى المجتمعي والقانوني، مثل الوصم في مجتمعاتهن المحلية، فضلاً عن عدم القدرة على تسجيل أطفالهن، الذين لا يزال الكثير منهم عديمي الجنسية (انظر أيضاً القسم 3).  وواجهت أرامل وزوجات الأشخاص الذين يُدعى أنهم أعضاء في داعش صعوبات في تسجيل حالتهن الاجتماعية فضلاً عن هوية أطفالهن[[62]](#endnote-63). وينطبق ذلك على النساء اللاتي يُدعى أنهن زوجات مقاتلي داعش ومازلن في معسكرات الاعتقال وكذلك على النساء اللاتي عدن إلى مجتمعاتهن المحلية (انظر أيضاً القسم 5). |

1. **زيادة حالات الزواج المبكر والقسري**

في أعقاب النزاع وما تلاه من نزوح جماعي وصعوبات اقتصادية، أفادت التقارير أن حالات الزواج المبكر والقسري قد ازدادت في جميع أنحاء سوريا. وكثيراً ما تُستخدم هذه الزيجات كآلية للتكيُّف من أجل تخفيف المصاعب المالية التي تفاقمت بسبب النزاع، وكذلك لحماية البنات وسط ترتيبات المعيشة المكتظة الناجمة عن تدمير المنازل والنزوح وللتخفيف من مخاطر السمعة على شرف الأسرة وسط تزايد مخاطر العنف الجنسي[[63]](#endnote-64).

وقد سبق للجنة أن أبلغت عن فتيات أُجبرن على الزواج من مقاتلي الجماعات المسلحة. ويُشكل هذا الزواج القسري عنفاً جنسياً ويرقى إلى حد جرائم الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية، وفي كثير من الحالات يرقى إلى جريمة الاغتصاب. وعند ارتكاب الزواج القسري كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، كما حدث في حالة المناطق التي تُسيطر عليها داعش[[64]](#endnote-65)، فإن الزواج القسري قد يرقى أيضاً إلى حد جريمة ضد الإنسانية[[65]](#endnote-66).

وقامت الحكومة السورية في عام 2019، على نحو جدير بالثناء، برفع الحد الأدنى لسن الزواج من 17 إلى 18 عاماً للفتيات وهو نفس الحد الأدنى لسن الأولاد. ولكن القانون يمنح القضاة في الوقت نفسه استثناءات تقديرية للموافقة على الزواج حتى سن 15 عاماً كسلطة استثنائية كثيراً ما يجري استخدامها[[66]](#endnote-67). ويعيش 84 في المائة من الأطفال في سوريا الآن في أماكن يُمثل فيها زواج الأطفال مشكلة للفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و17 عاماً[[67]](#endnote-68)، مما يُشير إلى أن ممارسة زواج الأطفال أو الزواج المبكر هي ممارسة واسعة الانتشار بشكل يتجاوز كثيراً قضايا الزواج القسري بالمقاتلين في المناطق الخاضعة لنفوذ القوات المسلحة، ولكنها ممارسة شائعة في جميع أنحاء البلد.

وبالإضافة إلى ذلك، تفيد التقارير بزيادة عدد الزيجات العرفية غير المسجلة بما في ذلك زيجات مع مراهقات تقل أعمارهن عن 15 سنة[[68]](#endnote-69). وليس من غير المألوف أن تتزوج فتيات في وقت مبكر في سن 12 سنة. وأفاد العاملون الطبيون أن الفتيات يلدن في سن مبكرة لا تتجاوز 12 عاماً، وأن فتيات تتراوح أعمارهن بين 19 و20 عاماً وضعن أطفالاً بالفعل للمرة الخامسة. ويرتبط الحمل في مثل هذا العمر المبكر بمخاطر صحية خطيرة وبمضاعفات الحمل.

وبالإضافة إلى ذلك فإن زيادة الزواج المبكر أو القسري المرتبطة بالنزاع تُثير قلقاً خاصاً في سياق القوانين الوطنية المذكورة أعلاه التي لا تُجرِّم صراحة الاغتصاب الزوجي وغيره من أشكال العنف المنزلي، مما يترك الفتيات الصغيرات اللاتي أُجبرن على الزواج بلا حماية كاملة ضد هذه الأنواع الخطيرة من سوء المعاملة.

1. **الحق في الهوية القانونية: تفاقم مخاطر انعدام الجنسية للأطفال في الأُسر التي تعيلها نساء**

ظل انعدام الجنسية قضية مستمرة في سوريا، بما في ذلك بين قطاعات من السكان الأكراد وكذلك بين الفلسطينيين. ومع ذلك، أصبح الخطر المتزايد لانعدام الجنسية بين الأطفال السوريين المولودين بعد عام 2011 سمة كئيبة للنزاع في سوريا، لا سيما في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة، وأيضاً بين النازحين داخلياً في المناطق الحكومية[[69]](#endnote-70). ورغم عدم توافر الإحصاءات، فقد أفادت الوكالات الإنسانية في العديد من الدراسات الاستقصائية (في مخيمات المشردين داخلياً والمخيمات الخاصة للأرامل وكذلك بين المشردين داخلياً العائدين) أن كثيراً من الأطفال يفتقرون في كثير من الأحيان إلى الوثائق المدنية أو وثائق الهوية وهم معرضون لخطر البقاء غير مسجلين، والبقاء عملياً عديمي الجنسية. ويُشكل الوصول إلى الهوية والوثائق المدنية أيضاً تحدياً للاجئين السوريين في الخارج حيث تفرض السفارات السورية رسوماً باهظة على بعض الوثائق مثل جوازات السفر.

والافتقار إلى الهوية القانونية والوثائق المدنية له أسباب متعددة الأوجه وأسباب معقدة تختلف من منطقة لأخرى. ولكن في قلب مسألة انعدام الجنسية نجد التمييز القانوني والمجتمعي تجاه المرأة فيما يتعلق بمنح الجنسية لأطفالها. والنساء اللاتي يتأثرن بشكل خاص في هذا الصدد هن النساء اللاتي لديهن أطفال ولدن في زيجات غير مسجلة وأصبحن أرامل فيما بعد. ويواجه الأطفال غير المسجلين عقبات في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم، مما يضيف عبئاً كبيراً على الأسر التي تعيلها نساء، والتي يتعيّن عليها إعالة أطفالها بينما تُحرم هذه الأسر من الوصول الكامل إلى الخدمات والمساعدات الشحيحة أصلاً. وقد يؤدي انعدام الجنسية إلى زيادة مخاطر استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم والاتجار بهم.

ومعظم الأطفال في سوريا مسجلون ويكتسبون الجنسية السورية نتيجة ولادتهم لأب سوري[[70]](#endnote-71).

وقد وسّعت بعض التغييرات القانونية الأخيرة التي طبقتها الحكومة السورية إمكانية قيام النساء بتسجيل المواليد بأسمائهن. ويُعامل قانون الأحوال المدنية الجديد الصادر في آذار/مارس 2021 الأب والأم على قدم المساواة في شأن القدرة على تسجيل المواليد (في حين أن قانون الأحوال المدنية السابق لعام 2007 كان يعطي الأولوية للأب). وهناك تغيير إيجابي آخر وهو يتعلق بمنح الجنسية عن طريق أم الطفل وتم تطبيقه بموجب المرسوم التشريعي 17 لعام 2022 المعدل للمادة 28 من قانون الأحوال الشخصية[[71]](#endnote-72)، والتي تنص على أنه يمكن تسجيل الطفل المولود خارج الزواج مباشرة إذا كانت بنوة المولود للأم مدعومة بوثائق رسمية.

وينبغي أن تفيد هذه التغييرات الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية أو المولودين نتيجة لزيجات غير مسجلة، بما في ذلك أطفال ولدوا لنساء أصبحن أرامل فيما بعد ولم يستطعن تسجيل الزواج. ولكن تفيد التقارير أن النساء لازلن يحجمن في الممارسة العملية عن تسجيل أطفالهن مع تجهيل اسم الأب، خوفاً من الوصم واستهزاء المجتمع بهن وبالطفل وبالأسرة[[72]](#endnote-73).

ولذلك يجب فهم فعالية هذه الإصلاحات القانونية في سياق الوصم المجتمعي الكبير للنساء اللواتي يحملن أطفالاً خارج إطار الزواج دون نسب ثابت قانوناً للأب - سواء تم الحمل بالطفل نتيجة لعلاقات خارج نطاق الزواج أو الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب. وعلى سبيل المثال، تُشير تقارير عديدة إلى أنه في الحالات التي يولد فيها الأطفال خارج رباط الزوجية، تختار الأمهات التخلي عن الرضيع بدلاً من تربيته بسبب الوصم الذي ستواجهه كأم عزباء وبسبب خطر ”القتل دفاعاً عن الشرف“ (كما جاء أعلاه).

وتتجلى أهمية الوصم أيضاً في أن التشريعات السابقة كانت أيضاً تنص في حالات استثنائية على أنه يمكن للمرأة نظرياً منح الجنسية للطفل إذا كان الأب مجهولاً، إذا حدثت الولادة في سوريا. وشمل ذلك الحالات التي يولد فيها الطفل لأم سورية، ولا يمكن إثبات الهوية القانونية للأب[[73]](#endnote-74)، أو عندما يكون الأب مواطناً أجنبياً ولا يمكنه نقل جنسيته للمولود وقت الولادة[[74]](#endnote-75). ولكن قِيل إن هذا التسجيل نادر للغاية بسبب الوصم[[75]](#endnote-76). وبدلاً من ذلك اختارت نساء كثيرات تسجيل أطفالهن باسم والدهن أو إخوانهن المتزوجين أو باسم قريب ذكر آخر، مما يحرم الأم من أي صلة قانونية بطفلها ومن حقوقها تجاه طفلها[[76]](#endnote-77).

وإلى جانب الوصم الاجتماعي الذي لا يزال يمثل مشكلة في جميع أنحاء سوريا، تواجه النساء اللواتي وضعن أطفالهن في المناطق التي تسيطر عليها جهات فاعلة غير حكومية عقبات إدارية للحصول على أدلة معترف بها على الولادة وتسجيل المواليد، قبل الشروع في تسجيل الطفل لدى الوكالات الحكومية. وبالنسبة للكثيرين ممن يعيشون في حالة نزوح متطاول، أو الذين لم ينجبوا أطفالهن في المشفى فقد يكون من الصعب الحصول على مثل هذه الوثائق. ولا تزال الأرامل وربات الأُسر خصوصاً مستضعفات الحال في هذا الصدد وأطفالهن معرضون بشكل متزايد لخطر انعدام الجنسية.

ويواجه الأطفال المولودون في سوريا نتيجة العبودية الجنسية والاغتصاب، اللذين كانا بعض جوانب الإبادة الجماعية ضد السكان اليزيديين، تحديات خاصة في الحصول على الجنسية، لأن الهوية القانونية لوالدهم كانت غير معروفة عادة و/أو أن الوالد كان مواطناً أجنبياً. وبالإضافة إلى ذلك أُجبرت الأمهات اليزيديات العراقيات على التخلي عن أطفالهن كشرط مسبق للعودة إلى مجتمعاتهن الأصلية[[77]](#endnote-78). وتفيد التقارير بأن معظم هؤلاء الأطفال الذين بقوا في سوريا مازالوا عديمي الجنسية، لأن الأطفال ولدوا خارج زيجات مسجلة. وبما أن معظم الآباء قتلوا أو فقدوا فلا يمكن إثبات أي صلة قانونية بالأب، سواء كان الأب أو لم يكن سورياً أو أجنبياً.

**تحديات خاصة للأرامل في المناطق التي استعادتها الحكومية السورية**

يُعد تسجيل الزواج لدى الجهات الحكومية شرطاً أساسياً مسبقاً لتسجيل المواليد بشكل منتظم حتى يكتسب الطفل الجنسية السورية مع إثبات نسبه لأب سوري. ولا تعترف السلطات السورية عموماً بالوثائق المدنية الصادرة عن الجماعات المسلحة أو سلطات الأمر الواقع في المناطق التي يُسيطر عليها المتمردون، بما في ذلك الوثائق الصادرة عن تلك السلطات بشأن الولادة والزواج والوفاة[[78]](#endnote-79). وهكذا واجهت النساء اللاتي تزوجن في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة تحديات في تسجيل أطفالهن. وتتضح التحديات الجنسانية لهذا التسجيل بشكل أكبر في حالات وفاة الزوج/الأب أو فقده قبل تسجيل الزواج لدى الوكالات الحكومية.

وعلاوة على ذلك، فإن زيجات كثيرة حدثت في المناطق التي يسيطر عليها المتمردون لم تُسجل حتى لدى آليات التسجيل المحلية ولكنها كانت تُسمى زيجات ’عرفية‘، حيث تزوج شخصين على يد أحد الشيوخ دون اللجوء إلى أي إجراءات تسجيل رسمية. وفي حين أن الزواج العرفي كان شائعاً في جميع أنحاء سوريا قبل عام 2011، إلّا أن عدد هذه الزيجات ارتفع بشكل كبير في جميع أنحاء البلد أثناء النزاع، خاصة وأن الرجال والنساء الذين يعيشون في المناطق الواقعة تحت سيطرة المتمردين لم يكونوا قادرين في جميع الأوقات على الوصول بسهولة إلى إجراءات التسجيل الحكومية.

وقد اتخذت الحكومة السورية بعض الخطوات الإيجابية لتسهيل إجراءات تسجيل المواليد[[79]](#endnote-80)، وإلى حد ما سهلت العمليات التي يمكن للأرامل من خلالها الاستفادة من التشريعات الموجودة من قبل والتي تسمح بالتسجيل بأثر رجعي للزيجات العرفية التي عُقدت في المناطق الواقعة تحت سيطرة المتمردين. ويمكن استخدام هذه الإجراءات للتحقق من صحة الزواج الذي تم إبرامه في المناطق التي كانت تُسيطر عليها الجماعات المسلحة سابقاً، مما يسمح بتسجيل أطفال الزوجين ومنحهم الجنسية، بما يتمشى مع القوانين التي كانت موجودة من قبل.

وهكذا يمكن الحصول على التسجيل بأثر رجعي للزواج العرفي في السجلات الحكومية بحكم المحكمة. وللحصول على هذا التسجيل، يتعيّن على مقدّم الطلب تقديم أدلة وشهود أمام المحكمة يستطيعون أن يشهدوا على أن الزواج قد انعقد وأن الأطفال ولدوا نتيجة للزواج. ويجب أيضاً إثبات هوية الأب، وعند الاقتضاء إثبات وفاته.

وقد تمكنت بعض الأرامل من الحصول على تسجيل زواجهن بأثر رجعي، وبالتالي تأمين التسجيل الرسمي والجنسية لأطفالهن[[80]](#endnote-81). وعلى سبيل المثال، فإن التحدي الذي يتمثل في تأمين شهود على الزواج قد يمثل عقبة كبيرة في كثير من الحالات. وعلاوة على ذلك، تعرَّض قسم كبير من السجلات المدنية السورية في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة للتدمير خلال النزاع، وهو ما يحول دون حصول المشردين داخلياً على الوثائق المطلوبة.

وتُشير مقابلات أخيرة أيضاً إلى أن إجراءات المحاكم في دمشق لتأمين هذا التسجيل تتعطل أحياناً بسبب القضاة، مع بقاء حالات الأطفال فوق سن الالتحاق بالمدارس عديمي الجنسية، وغير قادرين على الحصول على التعليم وغيره من الحقوق.

وواجهت نساء أخريات عقبات في إصدار الوثائق المدنية بسبب ارتباطهن المتصور بالمعارضة. ويمكن أن تمنع وكالات الاستخبارات هذا التسجيل. ففي إحدى الحالات الأخيرة، كانت امرأة من شرق سوريا متزوجة سابقاً من مقاتل من داعش كان قد هرب من القتال، قد حاولت من خلال إجراءات المحكمة تسجيل زواجها وأطفالها من خلال مكتب التسجيل المدني في دمشق، من أجل الوصول إلى التعليم. وبعد ترهيبها من قِبل مسؤول في وكالة المخابرات السورية، أصبحت المرأة خائفة إلى حد أنها توقفت عن الإجراء واستسلمت في النهاية لعدم استكماله. وأفادت امرأة أخرى، كانت القوات الحكومية قد احتجزت شقيقتها، بأن أكثر من مختار محلي رفضوا تزويد أطفالها بنسخة من دفتر عائلاتها، ’لأن أختها كانت إرهابية‘. واستطاعت أخيراً في عام 2019 أن تحصل على الوثيقة بعد رشوة موظف حكومي.

**تحديات إضافية للأرامل اللاتي يعشن في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة**

تواجه النساء الأرامل اللاتي فقدن أزواجهن، ممن يقمن في المناطق التي تُسيطر عليها الجماعات المسلحة، حواجز إضافية للحصول على الوثائق المدنية لأطفالهن. وتظهر هذه التحديات على المستوى المحلي، حيث أنشأت سلطات الأمر الواقع أنظمة التسجيل الخاصة بها وكذلك عند الحصول على التسجيل الرسمي في سجلات الحكومة السورية. وتفيد التقارير على وجه الخصوص بأن النساء اللاتي كان أزواجهن المفقودين أو المتوفين مواطنين غير سوريين يواجهن تحديات فريدة في هذا الصدد.

وقد تزوج العديد من النساء في المناطق التي تُسيطر عليها الجماعات المسلحة من مقاتلين سوريين و/أو أجانب دون أن يكشف الزوج أو يوثق اسمه القانوني لزوجته بل يكشف فقط اسمه الحركي. ولم تُسجّل هذه الزيجات قط، حتى على المستوى المحلي، قبل وفاة الزوج أو مغادرته البلد. وفي بعض الحالات، دخلت النساء زيجات متتالية غير رسمية أو عرفية (قسرية أحياناً) لثلاثة مقاتلين أو أكثر. وبعد وفاة الرجال أو هجرهم الأسرة لم يعد من الممكن الحصول على دليل على هوية واحد أو أكثر من الآباء. وبما إنه لا يمكن تسجيل الزواج دون إثبات هوية الأب فإن الأب يظل غير مسجّل ويظل الأطفال أيضاً غير مسجلين محلياً، ناهيك عن المستوى الوطني. وغالباً ما يكون التسجيل المحلي شرطاً أساسياً للحصول على المساعدة الإنسانية والتعليم وبعض الخدمات الأخرى.

وفي حين أن التسجيل دون إثبات النسب إلى الأب أمر ممكن أيضاً في المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة، فإن هذا التسجيل، كما هو الحال في المناطق الحكومية، يكون مرتبطاً بقدر هائل من العار والوصم المجتمعيين، وهو ما يثنى النساء في كثير من الأحيان عن القيام بهذا الإجراء.

ومكاتب التسجيل الحكومية غير متاحة في إدلب وشمال حلب على سبيل المثال ولكن يمكن الحصول على التسجيل إذا تم إجراءه عبر وكيل. وبينما نجحت نساء كثيرات في تسجيل أطفالهن عبر وكيل، فإن هذه الإجراءات كثيراً ما تنطوي على تكاليف باهظة. وعلى الرغم من أن الأرامل أو ربات الأسر اللاتي يعشن في إدلب ومناطق أخرى يمكنهن، من الناحية النظرية، العبور من المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة إلى المناطق التي تسيطر عليها الحكومة لتسجيل أطفالهن، فإن هذا السفر غالباً ما يرتبط بالمخاطر الأمنية والخوف من الاتصال بالوكالات الحكومية.

1. **سبيل للمضي قدماً**

شهدت السنوات التي أعقبت انتفاضة 2011 تعزيزاً أولياً للمجتمع المدني السوري في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة وكذلك خارج البلد. وقد ضاعفت النساء السوريات، وكذلك الرجال السوريون، الجهود لتعزيز احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام، فضلاً عن حقوق المرأة، بما في ذلك القضاء على التمييز وتعزيز حماية المرأة من العنف.

وفي حين أُحرز قدر متواضع من التقدم فلا تزال هناك تحديات كثيرة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال أنشطة المجتمع المدني، بما في ذلك الأنشطة التي تُركز على حقوق المرأة، تخضع لرقابة وتمحيص صارمين من جانب الوكالات الحكومية مع اشتراط مستويات متعددة من الموافقة لتنفيذ مشاريع الدعم المتصلة بحقوق المرأة والعنف الجنسي والجنساني. ويقال إن مثل هذه المشاريع التي تقترحها المنظمات الإنسانية غالباً ما يتم رفضها لأسباب غير واضحة، حيث إن الأمانة السورية، بقيادة أسماء الأسد والهلال الأحمر العربي السوري هما الجهتان الوحيدتان المخولتان رسمياً في الوقت الحاضر لتقديم خدمات المساعدة القانونية.

وفي المناطق الواقعة خارج سيطرة الحكومة عمدت هيئة تحرير الشام (وفصائل الجيش السوري الحر إلى درجة ما) في بعض الأحيان إلى ترهيب وتقييد بعض أنشطة الاتصال وإثارة الوعي المتصلة بالعنف ضد المرأة أو الأنشطة التي تعالج موضوعات مثل زواج الأطفال والزواج المبكر. وواجه بعض نشطاء حقوق المرأة المضايقات والكلمات السلبية من السلطات الدينية المحلية.

ومع ذلك، ورغم هذه التحديات الهائلة المتصلة بكلا النزاع والتقييدات، في كل أنحاء البلد، فقد تمكَّنت بعض منظمات المجتمع المدني من القيام ببعض برامج المساعدة الأساسية وغير ذلك من المبادرات لدعم حقوق المرأة، بما في ذلك أنشطة الدعوة.

وترديداً لاقتراحاتهم، وسعياً إلى تعزيز حماية حقوق الفتيات والنساء السوريات، وخاصة النساء الكثيرات اللائي أصبحن الآن ربات أسر في أعقاب النزاع، تُقدم اللجنة **ست عشرة توصية ملموسة**، موجهة إلى الحكومة السورية وإلى أطراف النزاع الأخرى وإلى المجتمع الدولي:

**إلى الحكومة السورية:**

1. **وقف جميع أشكال الاحتجاز الانفرادي والاختفاء القسري** وضمان قدرة المحتجزين على التواصل مع أسرهم. وتزويد عائلات ضحايا الأشخاص المختفين بمعلومات عن أماكن وجود أحبائهم ومصيرهم أو بالوسائل اللازمة لتسوية وضعهم القانوني فيما يتعلق بالأشخاص المختفين بعد فترة زمنية مناسبة[[81]](#endnote-82). ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف إلزام عائلات ضحايا الاختفاء القسري في إعلان وفاتهم لأي أغراض إدارية أو لكي يكونوا مؤهلين للحصول على تعويض.
2. **تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[[82]](#endnote-83)،** مع اعتماد تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز القانوني أو المجتمعي أو العرفي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك وضع استراتيجية وطنية للقضاء على الوصم والقوالب النمطية السلبية للمرأة (بما في ذلك ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والأمهات العازبات والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية) في جميع مجالات المجتمع. وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية جهود التوعية التي تستهدف عامة الجمهور والنظام التعليمي ووسائل الإعلام والزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية، بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات النسائية.
3. **اتخاذ تدابير استباقية لتعزيز المساواة للمرأة في مسائل الملكية السكنية بما في ذلك الميراث**، بما في ذلك القضاء على أي وصمة عار تلحق بالمرأة التي تُطالب بميراثها، بما في ذلك الممتلكات والقيام فوراً، وريثما يتم التنفيذ الكامل لتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن تشريعات الميراث وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية[[83]](#endnote-84)، بتنفيذ الحماية الإجرائية للمرأة في توزيع التركات والميراث كما حدث في الدول المجاورة[[84]](#endnote-85).
4. **اتخاذ تدابير لتغيير القوانين والممارسات والأعراف والمواقف التي تُثني المرأة عن السعي إلى تحقيق المساءلة عن أعمال العنف[[85]](#endnote-86)،** بما في ذلك:
   1. **اعتماد تشريع جديد بشأن العنف ضد المرأة،** مع كفالة النص صراحة على تجريم جميع أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني بما في ذلك الاغتصاب الزوجي والعنف الأسري، بموجب قانون العقوبات السوري، بما يتمشى مع التزامات سوريا بموجب القانون الدولي والتوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب وهيئات حقوق الإنسان الأخرى.
   2. **إلغاء القوانين التي تسمح بتخفيف الأحكام في حالة وجود دوافع ’مشرِّفة‘** للقتل أو الجرائم الأخرى ضد المرأة (على سبيل المثال، تغيير بنود الدفاع في القانون الجنائي إلى بنود معترف بها دولياً وموصى بها مثل الدفاع عن النفس والدفاع عن الآخرين والضرورة).
   3. **إلغاء التشريعات التي توفِّر حصانة فعلية** من الملاحقة القضائية لأفراد قوات أمن الدولة.
   4. **زيادة عدد الملاجئ وغيرها من تدابير الحماية،** لتوفير بديل آمن للنساء الهاربات من العنف الأسري وسوء المعاملة.
   5. **السماح للمنظمات الوطنية والدولية ومنظمات المجتمع المدني بتقديم خدمات الدعم بحرية، بما في ذلك خدمات المشورة والتمثيل القانونيين،** أو التوعية بشأن العنف الجنسي والجنساني، والعمل بحرية وإزالة القيود الحالية المفروضة على هذه البرامج.
5. **اتخاذ تدابير استباقية لمكافحة الزواج المبكر والقسري،** بما في ذلك تنظيم حملات توعية بشأن آثاره الضارة؛ والمعاقبة على الزواج القسري؛ وتنفيذ تدابير قانونية للحد من عدد الإعفاءات التي يمنحها القضاة للحد الأدنى لسن الزواج وهو 18 سنة؛ وزيادة معدل التحاق الفتيات بالمدارس؛ وإنشاء آلية للإبلاغ عن حالات زواج الأطفال على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان[[86]](#endnote-87).
6. **كفالة منح الجنسية لجميع الأطفال المولودين في سوريا لأمهات سوريات الجنسية،** بغض النظر عن بقاء النسب إلى الأب مجهولاً، واتخاذ تدابير فعالة لضمان وتسهيل تسجيل المواليد بأثر رجعي.

**إلى الجماعات المسلحة:**

1. **وقف جميع أشكال الاحتجاز التعسفي وكذلك الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي الانفرادي والاختفاء القسري** وكفالة قدرة المحتجزين على التواصل مع عائلاتهم (على النحو الوارد أعلاه).
2. **اتخاذ تدابير لمكافحة الزواج المبكر والقسري** بما في ذلك التوعية بالآثار الضارة لهذا الزواج؛ ورفع الحد الأدنى لسن الزواج المطبق في المحاكم الشرعية إلى 18 عاماً لكل من الفتيان والفتيات؛ ومعاقبة القضاة الذين يوافقون على الزيجات غير القانونية بموجب القانون السوري؛ والمعاقبة على الزواج القسري؛ وزيادة معدل التحاق الفتيات بالمدارس**.**
3. **إلى هيئة تحرير الشام خاصة، ضمان عدم تطبيق المتطلبات المتعلقة بمرافقة الذكور لأي غرض** في أي منطقة خاضعة لسيطرتها؛ وكفالة قدرة المحاميات والممثلات على الوصول إلى جميع الأماكن اللازمة لتمثيل الموكلين؛ **وأن تتمتع ساكنات مخيمات الأرامل بحرية التنقل.**
4. **إلى هيئة تحرير الشام والجيش الوطني السوري خاصة، وقف الإجراءات التي تُعرقل البرامج** التي تهدف إلى تعزيز احترام حقوق النساء والفتيات.
5. **إلى قوات سوريا الديمقراطية خاصة، تحسين الظروف في مخيمي الهول والروج،** بما في ذلك الخدمات الصحية وبرامج الحماية لمنع العنف بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني؛ وكفالة المراجعة الفردية لأسباب احتجاز المعتقلين والإفراج الطوعي عن جميع الذين لا يشكلون تهديداً أمنياً حتمياً، ولا يخضعون لتحقيق عن أي جرائم.

**إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة:**

1. **إنشاء مؤسسة مستقلة ذات ولاية دولية لتنسيق وتجميع المطالبات المتعلقة بالأشخاص المفقودين،** بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، وتقديم الدعم المناسب لعائلات المفقودين والمختفين.
2. **استعادة رعاياها المحتجزين في شمال شرق الجمهورية العربية السورية بسبب ادعاء ارتباطهم بداعش، ولا سيما الأطفال مع أمهاتهم،** إلى أوطانهم وفقاً لمصالح الطفل الفضلى؛ بينما ينبغي تجنب الإعادة إلى الوطن إذا كان الأفراد يتعرضون لخطر احتجاز تعسفي أو أذى جسدي بما في ذلك عقوبة الإعدام في بلدانهم الأصلية.
3. **إلى دول التحالف الدولي ضد داعش، دعم قوات سوريا الديمقراطية لتحسين الظروف في مخيمي الهول والروج؛** ضمان مراجعة الأفراد والإفراج الطوعي (على النحو الوارد أعلاه)؛ ولا سيما في ضوء النتائج التي توصلت إليها اللجنة بشأن جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية، وكفالة الامتثال بالالتزامات بموجب المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف من خلال ضمان عدم تقديم العون أو المساعدة في انتهاكات الاتفاقية وبذل كل ما في وسعها بشكل معقول لمنع هذه الانتهاكات ووضع حد لها.
4. **استدامة التمويل والبرامج التي تقوم الحاجة إليها بشدة لدعم وتمكين النساء في سوريا** بما في ذلك البرامج التي تدعم الناجيات من العنف الجنسي والجنساني والأرامل وربات الأُسر وضمان عدم تعرض الخدمات لخطر الإغلاق بسبب نقص التمويل. وكفالة توفير الإغاثة من الزلزال بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين.
5. **مواصلة السعي إلى تحقيق المساءلة عن الجرائم الجنسانية** في سوريا، بما في ذلك الاضطهاد الجنساني[[87]](#endnote-88)، وفي ذلك عن طريق ضمان وجود البنية التحتية التشريعية والتحقيقية والقضائية الفعالة والاستثمار فيها.

|  |
| --- |
| الإطار القانوني الدولي  الجمهورية العربية السورية طرف في معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان التي تضمن عدم التمييز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل[[88]](#endnote-89).  ولذلك فإن الحكومة السورية ملتزمة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وإعمالها لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها وضمن ولايتها. ويمتد هذا الالتزام ليشمل التحقيق في جميع ادعاءات انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان وتقديم التعويضات وتقديم الجناة إلى العدالة[[89]](#endnote-90).  وبموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد التزمت سوريا بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهو ما يستدعي من الدولة اتخاذ مختلف التدابير الإيجابية لإنشاء الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة والحماية الفعالة للمرأة من أي عمل تمييزي. وبالإضافة إلى ذلك، تُلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، فضلاً عن تعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تُشكل تمييزاً ضد المرأة، بما في ذلك الأحكام الجنائية التمييزية[[90]](#endnote-91).  وترتبط سوريا بالتزامها الدولي بالاعتراف بجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية كأشخاص أمام القانون[[91]](#endnote-92)، في حين أن حق كل طفل في اكتساب الجنسية والتسجيل فور ولادته منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل[[92]](#endnote-93).  وبموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، تلتزم سوريا بضمان تجريم العنف الأُسري والاغتصاب والاغتصاب الزوجي وجرائم الشرف، وإلغاء القوانين التي تنص على تخفيف الأحكام على مرتكبي الاغتصاب إذا وافقوا على الزواج من الضحية[[93]](#endnote-94).  وتظل التزامات حقوق الإنسان سارية في أوقات النزاع المسلح، متزامنة مع القانون الدولي الإنساني[[94]](#endnote-95).  ولا يمكن للجهات الفاعلة من غير الدول أن تصبح رسمياً أطرافاً في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولكنها مع ذلك ملزمة باحترام معايير حقوق الإنسان الأساسية التي تُشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي في الأراضي التي تمارس فيها هذه الجهات سيطرة فعلية[[95]](#endnote-96). ويشمل ذلك الحظر العرفي لأي تمييز على أساس الجنس أو نوع الجنس بما في ذلك الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة والحماية من أي تمييز ينتهك حقوق الإنسان الأخرى التي تعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي[[96]](#endnote-97).  والجمهورية العربية السورية طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فضلاً عن العديد من صكوك القانون الإنساني الدولي الأخرى. وينطبق القانون الدولي الإنساني العرفي على جميع أطراف النزاع المسلح غير الدولي[[97]](#endnote-98). وتحظر المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الاغتصاب والعنف الجنسي وغيرها من الاعتداءات على الكرامة الشخصية وقد تُشكل أيضاً جرائم حرب في النزاعات غير الدولية[[98]](#endnote-99). وحظر التفرقة الضارة أو التمييز على أساس الجنس موضع الاعتراف باعتباره قانوناً عرفياً ملزماً أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[[99]](#endnote-100)، شأنه في ذلك شأن احترام الحياة الأسرية[[100]](#endnote-101) وضمانات المحاكمة العادلة[[101]](#endnote-102). |

1. A/HRC/37/CRP.3. وفي قرار مجلس حقوق الإنسان الصادر في تموز/يوليو 2022 A/HRC/RES/50/19، الفقرة 18، طلب المجلس من لجنة التحقيق أن تنظر في تحديث تقريرها عن العنف الجنسي والجنساني مع اتباع نهج يُركز على الضحايا والناجين وأن تسعى بوجه خاص إلى تقديم توصيات، بما في ذلك بشأن توسيع نطاق الجهود المبذولة من أجل تعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة في الحياة السياسية والعامة. [↑](#endnote-ref-2)
2. A/HRC/50/68، الفقرتان 18-19، تُشيران إلى ما مجموعه 209 350 ضحية فريدة وموثقة ويمكن التعرف عليها، في الفترة 1 آذار/مارس 2011 إلى 31 آذار/مارس 2021، وغالبيتهم العظمى من الرجال. [↑](#endnote-ref-3)
3. A/HRC/46/55 و https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-06/PolicyPaperSyriasMissingAndDisappeared\_17June2022\_EN.pdf . [↑](#endnote-ref-4)
4. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/16/48) (2011)، الفقرة 4. [↑](#endnote-ref-5)
5. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، استعراض عام للاحتياجات الإنسانية، 2023، صفحة 77. https://www.unocha.org/syria [↑](#endnote-ref-6)
6. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، استعراض عام للاحتياجات الإنسانية، 2023، صفحة 49. https://www.unocha.org/syria. [↑](#endnote-ref-7)
7. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، استعراض عام للاحتياجات الإنسانية، 2023،صفحة 104. https://www.unocha.org/syria. [↑](#endnote-ref-8)
8. أصوات من سوريا، 2023، صندوق الأمم المتحدة للسكان، الصفحات 31-33. https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/whole-syria-gender-based-violence-area-responsibility-voices-syria-2023-assessment-findings-humanitarian-needs-overview-enar. [↑](#endnote-ref-9)
9. انظر، على سبيل المثال، تقرير الأمم المتحدة التجميعي المتعلق بالجمهورية العربية السورية لأغراض الاستعراض الدوري الشامل، HRC/WG.6/40/SYR/2، تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الفقرة 54 G2133846.pdf (un.org)، CRC/C/SYR/CO/5 (2019)، والملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة 46، التي تشير على سبيل المثال إلى القانون السوري للأحوال الشخصية وكذلك القانون الجنائي السوري، والقوانين المحلية التي تحكم توزيع الميراث وحقوق حضانة الأطفال وعدم تجريم الاغتصاب الزوجي والأحكام المتعلقة ”بجرائم الشرف“، بين أمور أخرى، والتي تعتبر مخالفة للحظر بموجب القانون الدولي في صدد التمييز على أساس نوع الجنس والتمييز ضد النساء والفتيات. [↑](#endnote-ref-10)
10. انظر ”الإطار القانوني الدولي“ أدناه. [↑](#endnote-ref-11)
11. A/HRC/52/69، الفقرة 121. [↑](#endnote-ref-12)
12. صندوق الأمم المتحدة للسكان: أصوات من سوريا، 2023، صفحة 26. https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/whole-syria-gender-based-violence-area-responsibility-voices-syria-2023-assessment-findings-humanitarian-needs-overview-enar . [↑](#endnote-ref-13)
13. بيان مشترك صادر عن المنسق المقيم للأمم المتحدة ومنسق الشؤون الإنسانية في سوريا المؤقت بالإنابة، المصطفى بنلمليح، والمنسق الإقليمي لشؤون الإنسانية للأزمة السورية، مهند هادي، بمناسبة حملة الـ16 يوماً لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي، Joint Statement by UN Resident Coordinator and Humanitarian Coordinator in Syria a.i. El-Mostafa Benlamlih, and Regional Humanitarian Coordinator for the Syria Crisis, Muhannad Hadi, on the 16 Days of Activism [بالإنكليزية/العربية] - الجمهورية العربية السورية | ReliefWeb [↑](#endnote-ref-14)
14. A/HRC/31/CRP.1، الفقرات 88-98. A/HRC/37/72/CRP.1، الفقرات 120-122. [↑](#endnote-ref-15)
15. CAT/C/SYR/CO/1، الفقرات 25-27 و CEDAW/C/SYR/CO/2، الفقرات 27-32. انظر أيضاً القسم 3. [↑](#endnote-ref-16)
16. https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/upr/sessions/session40/sy/2023-01-09/UPR40\_Syria\_ Thematic\_List\_of\_Recommendations.doc، بما في ذلك التوصية رقم 133-67 ”تجريم الاغتصاب في جميع الظروف، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي“ والتوصية رقم 133-142 ”مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم المرتكبة“، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني والتحرش، انظر A/HRC/50/6/Add.1. [↑](#endnote-ref-17)
17. صندوق الأمم المتحدة للسكان، آذار/مارس 2013، انظر صندوق الأمم المتحدة للسكان: https://arabstates.unfpa.org/en/publications/aftermath-gender-considerations-assessments-syrian-regions-affected-2023-earthquake-0. [↑](#endnote-ref-18)
18. انظر أيضاً: https://www.ohchr.org/en/statements/2023/02/syria-un-expert-calls-immediate-and-unhindered-access-lifesaving-aid-after. [↑](#endnote-ref-19)
19. قانون الأحوال الشخصية السوري، المواد 260-299 وكذلك المادة 206. وينص القانون على أن تخضع بعض المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية لقوانين الطوائف الدينية المختلفة، وتنص المادة 306 من القانون على أن أحكام القانون تنطبق على جميع السوريين باستثناء الأحكام الواردة في مادتين تستثنيان الطوائف الدرزية والمسيحية واليهودية (التي تلتزم بقاعدة المساواة في الميراث بين الورثة إناثاً وذكوراً). ولتوزيع الأراضي الزراعية الأميرية، انظر قانون نقل الملكية الأميرية غير المنقولة الصادر في عام 1928. [↑](#endnote-ref-20)
20. انظر على سبيل المثال تقرير الاستعراض الدوري الشامل لسوريا لعام 2021 (انظر المرجع أعلاه). [↑](#endnote-ref-21)
21. انظر على سبيل المثال تقرير الاستعراض الدوري الشامل لسوريا لعام 2021 (انظر المرجع أعلاه). [↑](#endnote-ref-22)
22. انظر A/HRC/46/55. [↑](#endnote-ref-23)
23. A/HRC/51/45، الفقرة 33. [↑](#endnote-ref-24)
24. A/HRC/45/31، الفقرة 32. [↑](#endnote-ref-25)
25. A/HRC/51/45، الفقرة 33. [↑](#endnote-ref-26)
26. A/HRC/52/69، الفقرة 650. [↑](#endnote-ref-27)
27. A/HRC/51/45، الفقرة 78. [↑](#endnote-ref-28)
28. A/HRC/52/69، الحاشية 14. [↑](#endnote-ref-29)
29. انظر أيضاً A/HRC/51/45، الفقرتان 76-77 و A/HRC/52/69، الفقرة 102. [↑](#endnote-ref-30)
30. Voices of Syria (أصوات من سوريا)2022، 2023، https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/whole-syria-gender-based-violence-area-responsibility-voices-syria-2023-assessment-findings-humanitarian-needs-overview-enar. [↑](#endnote-ref-31)
31. A/HRC/31/CRP.1، الفقرات 88-98. A/HRC/37/72/CRP.1، الفقرات 120-122. [↑](#endnote-ref-32)
32. A/HRC/37/72/CRP.2، الفقرة 122. [↑](#endnote-ref-33)
33. A/HRC/37/72/CRP.3. A/HRC/46/55، الفقرة 20. [↑](#endnote-ref-34)
34. صندوق الأمم المتحدة للسكان: أصوات من سوريا، 2023 صفحة 45. https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/whole-syria-gender-based-violence-area-responsibility-voices-syria-2023-assessment-findings-humanitarian-needs-overview-enar. [↑](#endnote-ref-35)
35. بيان مشترك صادر عن المنسق المقيم للأمم المتحدة ومنسق الشؤون الإنسانية في سوريا المؤقت بالإنابة، المصطفى بنلمليح، والمنسق الإقليمي لشؤون الإنسانية للأزمة السورية، مهند هادي، بمناسبة حملة الـ16 يوماً لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي، Joint Statement by UN Resident Coordinator and Humanitarian Coordinator in Syria a.i. El-Mostafa Benlamlih, and Regional Humanitarian Coordinator for the Syria Crisis, Muhannad Hadi, on the 16 Days of Activism [بالإنكليزية/العربية] - الجمهورية العربية السورية | ReliefWeb. [↑](#endnote-ref-36)
36. قانون العقوبات السوري، المادة 508. [↑](#endnote-ref-37)
37. قانون العقوبات السوري، المادة 489. [↑](#endnote-ref-38)
38. CAT/C/SYR/CO/1، الفقرات 25-27. انظر أيضاً CEDAW/C/SYR/CO/2، (2014)، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية، الفقرة 46. [↑](#endnote-ref-39)
39. https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/upr/sessions/session40/sy/2023-01-09/UPR40\_Syria\_Thematic\_List\_of\_Recommendations.doc، بما في ذلك التوصية رقم 133-67 ”تجريم الاغتصاب في جميع الظروف، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي“، انظر A/HRC/50/6/Add.1. [↑](#endnote-ref-40)
40. قانون العقوبات السوري، المادة 489. [↑](#endnote-ref-41)
41. قانون العقوبات العسكري السوري، المرسوم التشريعي رقم 61/1950 المعدل بالمرسوم رقم 64/2008، وقانون إنشاء دائرة المخابرات العامة، المرسوم رقم 14/1969. انظر أيضاً القانون رقم 1/2012 الذي تُقرر فيه ”المحكمة التأديبية للشرطة“ قرارات الإحالة لقوات وزارة الداخلية، وهي في الواقع هيئة إدارية معيّنة. [↑](#endnote-ref-42)
42. ألغى القانون 2/2020 الاعتراف بجرائم الشرف أمام القانون (إلغاء المادة 548 من قانون العقوبات لعام 1949 وهو ما يُلغي بالتالي الاعتراف القانوني بجرائم الشرف). [↑](#endnote-ref-43)
43. تقرير فريق الأمم المتحدة القطري لسوريا الذي أُعد وفقاً للفقرة 15 (ب) من قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 بشأن الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية، الفقرة 15، صفحة 1. [↑](#endnote-ref-44)
44. قانون العقوبات السوري، المادتان 473-474. انظر على سبيل المثال صفحة 14 من https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/syria-adjusted.pdf. [↑](#endnote-ref-45)
45. انظر على سبيل المثال: رسالة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة إلى سوريا، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Women/WG/AdulteryasaCriminalOffenceViolatesWomenHR.pdf. الحاشية 13. [↑](#endnote-ref-46)
46. A/HRC/52/69، الحاشية 18. [↑](#endnote-ref-47)
47. انظر على سبيل المثال قانون المرأة: https://rojavainformationcenter.com/storage/2021/08/2014-Womens-Law-Basic-Principles-and-General-Principles-for-Women.pdf. [↑](#endnote-ref-48)
48. A/HRC/51/45، الفقرة 67. [↑](#endnote-ref-49)
49. A/HRC/52/69، الفقرتان 75 و81. [↑](#endnote-ref-50)
50. تقول التقارير إن الأحكام العامة لقانون العقوبات التي تُجرِّم أعمال العنف والتي تنشأ عنها إصابة أو إعاقة مؤقتة، مثل المواد 540، و541، و542، و543، نادراً ما تُستخدم لمقاضاة العنف الأسري الذي يُنظر إليه باعتباره مسألة عائلية. انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، صفحة 9 CEDAW/C/SYR/CO/2، التي أعربت فيها اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي في الدولة الطرف، وإزاء عدم وجود تشريع شامل بشأن العنف المنزلي؛ مع توصية سوريا بتبني تشريع شامل لمنع وتجريم العنف الأسري يوفِّر الحماية والمساعدة والدعم للضحايا. [↑](#endnote-ref-51)
51. A/HRC/37/CRP.3، الفقرة 95. [↑](#endnote-ref-52)
52. صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ’مخيمات الأرامل‘ في شمال غرب سوريا، صفحة 1 https://www.globalprotectioncluster.org/sites/default/files/2022-12/advocacy\_one-pager\_nws\_widows\_camps.pdf . [↑](#endnote-ref-53)
53. صحيفة وقائع صادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في شمال غرب سوريا، نيسان/أبريل 2023، https://reliefweb.int/attachments/9182103f-2303-4a82-9b88-58364421d19a/Northwest\_Syria\_Key\_Figures\_Factsheet\_20230505.pdf. [↑](#endnote-ref-54)
54. صندوق الأمم المتحدة للسكان: أصوات من سوريا 2023، صفحة 45. https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/whole-syria-gender-based-violence-area-responsibility-voices-syria-2023-assessment-findings-humanitarian-needs-overview-enar. [↑](#endnote-ref-55)
55. المادة 145 من قانون الأحوال الشخصية (1953). [↑](#endnote-ref-56)
56. A/HRC/52/69، الحاشية 13. [↑](#endnote-ref-57)
57. A/HRC/37/72، المرفق الثالث، الفقرات 1-18. [↑](#endnote-ref-58)
58. A/HRC/39/65، الفقرة 94؛ A/HRC/40/70، الفقرة 10؛ A/HRC/42/51، الفقرات 81-88؛ A/HRC/43/57، الفقرات 60-64 و87؛ A/HRC/45/31، الفقرة 80؛ A/HRC/46/54، الفقرة 17؛ A/HRC/49/77، الفقرة 113؛ A/HRC/51/45، الفقرة 103؛ A/HRC/52/69، الفقرة 121. https://news.un.org/en/story/2023/03/1135207. [↑](#endnote-ref-59)
59. A/HRC/52/69، الفقرة 115 وما بعدها. [↑](#endnote-ref-60)
60. A/HRC/32/CRP.2، الفقرتان 19 و168. انظر أيضاً *سياسة جريمة الاضطهاد الجنساني*، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، ديسمبر/كانون الأول 2022. [↑](#endnote-ref-61)
61. في 25 آب/أغسطس 2022، بدأت قوات الأساييش، بدعم من قوات سوريا الديمقراطية والتحالف الدولي لمكافحة داعش، عملية الإنسانية والأمن، التي أدّت إلى نقل عشرات الصبية من مخيمي الهول والروج، ونُقل بعضهم إلى أماكن مجهولة (تم الإبلاغ عن عمليات النقل هذه مرة أخرى في أوائل عام 2023، انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/02/syria-un-experts-alarmed-reports-boys-taken-camp-roj-de-facto-authorities). وخلال عملية آب/أغسطس 2022، أبلغت قوات سوريا الديمقراطية أنها عثرت على نساء وفتيات أيزيديات محتجزات لدى عائلات مرتبطة بداعش، وقيل إن بعضهن مقيدات بسلاسل ويتعرضن للتعذيب، A/HRC/52/69، الفقرة 115 وما بعدها. [↑](#endnote-ref-62)
62. A/HRC/42/51، الفقرة 85. [↑](#endnote-ref-63)
63. أصوات من سوريا، 2023، صندوق الأمم المتحدة للسكان، الصفحات 31-33. A/HRC/37/CRP.3، الفقرة 102. https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/syria\_earthquake\_gbv\_risk\_overview\_-\_f1.pdf. [↑](#endnote-ref-64)
64. A/HRC/37/CRP.3، الفقرات 83-87 والفقرة 130. [↑](#endnote-ref-65)
65. انظر على سبيل المثال الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، الأمر الختامي للقضية 002، 15 أيلول/سبتمبر 2010، الفقرة 1443؛ انظر أيضاً: المدعي العام ضد دومينيك أونغوين، قرار بشأن تأكيد التُهم الموجهة إلى دومينيك أونغوين، الدائرة التمهيدية الثانية رقم ICC-02/04-01/15، 23 آذار/مارس 2016، الفقرة 95. [↑](#endnote-ref-66)
66. ينص المرسوم رقم 20 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2019 على أن الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 عاماً للفتيان والفتيات. وتنص المادة 18 من قانون الأحوال الشخصية على أنه يمكن للقاضي أن يأذن بزواج طفل يبلغ من العمر 15 عاماً أو أكثر إذا بلغ سن البلوغ وطلب الزواج. [↑](#endnote-ref-67)
67. <https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/syrian-arab-republic-2023-humanitarian-needs> overview-december-2022#:~:text=As%20a%20result%20of%20these,keep%20increasing%20across%20all%20sectors. صفحة 40. [↑](#endnote-ref-68)
68. A/HRC/42/51، الفقرتان 75 و90. [↑](#endnote-ref-69)
69. A/HRC/42/51، الفقرة 93. [↑](#endnote-ref-70)
70. المادة 3(أ) من قانون الجنسية، المرسوم بقانون رقم 27 لعام 1969، تُعرِّف المواطن السوري أنه ”كل من وُلد في القطر أو خارجه من والد عربي أو سوري“. [↑](#endnote-ref-71)
71. مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2022 بتعديل المادة 28 من قانون الأحوال الشخصية والمادة 28 من القانون رقم 13 لسنة 2021. [↑](#endnote-ref-72)
72. A/HRC/42/51 (آب/أغسطس 2019) الفقرات 93-95، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة الممارسات الجيدة - الإجراء 7: ضمان تسجيل المواليد لمنع انعدام الجنسية (تشرين الثاني/نوفمبر 2017) صفحة 16، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع https://www.unhcr.org/ke/wpcontent/uploads/sites/2/2017/11/Good-Practices-Paper-on-Ensuring-Birth-Registration-for-the-Prevention-of-Statelessness.pdf.. [↑](#endnote-ref-73)
73. تنص المادة 3 (ب) من قانون الجنسية، المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 1969، على أن المواطن السوري يشمل ”من وُلِد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً“. [↑](#endnote-ref-74)
74. تنص المادة 3 (د) من قانون الجنسية، المرسوم بقانون رقم 27 لعام 1969 على أن المواطن السوري يشمل ”من وُلِد في القطر ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنوة جنسية أجنبية“ ولا ينطبق هذا الحكم على الفلسطينيين في سوريا. [↑](#endnote-ref-75)
75. A/HRC/37/CRP.3. [↑](#endnote-ref-76)
76. عادة يتم الإبلاغ عن مثل هذه الممارسات حتى وإن لم تكن قانونية. [↑](#endnote-ref-77)
77. انظر على سبيل المثال https://mptf.undp.org/sites/default/files/documents/35000/30782 . [↑](#endnote-ref-78)
78. A/HRC/40/70، الفقرة 79. [↑](#endnote-ref-79)
79. قانون الأحوال المدنية رقم 13/2021، الصادر في 25 آذار/مارس 2021. [↑](#endnote-ref-80)
80. انظر، على سبيل المثال: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *’كما أن عدم المساواة بين الجنسين المكرَّس في قانون الجنسية يُمكن أن يديم انعدام الجنسية عبر الأجيال، وهي مشكلة تزيد من تفاقمها التحديات المتعلقة بالتسجيل ووثائق الأحوال المدنية*‘، استُشهد بها في تجميع الاستعراض الدوري الشامل بشأن الجمهورية العربية السورية، HRC/WG.6/40/SYR/2، تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الفقرة 74. [↑](#endnote-ref-81)
81. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 36 الفقرتان 57 و58. [↑](#endnote-ref-82)
82. CEDAW/C/SYR/CO/2؛ وCAT/C/SYR/CO/1؛ وCRC/C/SYR/CO/5، وCCPR/CO/84/SYR. انظر أيضاً التوصية التي أيدتها الحكومة رقم 133-84 الداعية إلى ”إزالة الأحكام التي تُميِّز ضد المرأة من جميع القوانين ذات الصلة“، انظر A/HRC/50/6/Add.1. [↑](#endnote-ref-83)
83. أيدت الحكومة التوصية رقم 33-244 بشأن ”تعديل الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية وفي قانون الجنسية السورية، التي تُميِّز ضد المرأة، وتحديداً في مجالات الزواج والطلاق والميراث والملكية الزوجية ومنح الجنسية للأطفال“، خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل التي جرت مؤخراً، انظر A/HRC/50/6/Add.1. [↑](#endnote-ref-84)
84. وذلك على سبيل المثال لضمان توعية المرأة بقيمة نصيبها من الميراث قبل السماح لها بالتنازل عن حقها فيه. وتحديد فترة انتظار قبل التنازل عن أيٍ من هذه الحقوق؛ والنظر في تنفيذ تدابير حماية إجرائية أخرى للمرأة في توزيع التركات والميراث. [↑](#endnote-ref-85)
85. في هذا الصدد، أيدت الحكومة أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام 2022 التوصيات رقم 133-67 ”تجريم الاغتصاب في جميع الظروف بما في ذلك الاغتصاب الزوجي“، ورقم 133-213 ”اتخاذ مزيد من الخطوات للتصدي للعنف ضد النساء والأطفال بما في ذلك عن طريق ضمان توفير خدمات دعم يسهل الوصول إليها وكافية للضحايا ورقم 133-254 ”اتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي في جميع الحالات، وخاصة ضد النساء والأطفال“؛ ورقم 133-178 ”اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني) والاتجار بالنساء والفتيات“ ورقم 133-205 ”تخصيص موارد كافية واتخاذ تدابير لضمان حصول جميع ضحايا العنف الجنسي والجنساني على العلاج الطبي بما في ذلك الدعم النفسي - الاجتماعي“ ورقم 133-212 ”تكثيف مكافحة العنف الجنساني والمساعدة في التغلب على الحواجز التي تواجهها النساء ضعيفات الحال في الحصول على خدمات الرعاية“ ورقم 133-250 ”اتخاذ تدابير لضمان المشاركة العامة والسياسية للمرأة في المؤسسات والآليات الوطنية للمصالحة وتصحيح أي أحكام قانونية تُشجع التمييز أو العنف ضد النساء والفتيات“، انظر A/HRC/50/6/Add.1. [↑](#endnote-ref-86)
86. CRC/C/SYR/CO/5. [↑](#endnote-ref-87)
87. انظر على سبيل المثال: السياسة المتعلقة بجريمة الاضطهاد الجنساني، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، كانون الأول/ديسمبر 2022. [↑](#endnote-ref-88)
88. وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد صدقت الجمهورية العربية السورية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2003. وصدقت الجمهورية العربية السورية على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. [↑](#endnote-ref-89)
89. انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31. [↑](#endnote-ref-90)
90. المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومع أن الحكومة السورية سجلت بعض التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقت التوقيع فإنها سحبت في عام 2007 تحفظها على المادة 2 من الاتفاقية. وفي تموز/يوليه 2017، تم الإعلان عن دخول المرسوم رقم 230 حيز التنفيذ والذي نُشر في الجريدة الرسمية في دمشق بتاريخ 16/7/2017، لتنفيذ سحب التحفظ. [↑](#endnote-ref-91)
91. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 16. [↑](#endnote-ref-92)
92. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 24 (3)، اتفاقية حقوق الطفل المادة 7 (1). [↑](#endnote-ref-93)
93. CAT/C/SYR/CO/1، الفقرات 25-27. وCAT/C/GC/2، الفقرة 18. [↑](#endnote-ref-94)
94. *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2004، الصفحة 178، الفقرتان 105-106. انظر أيضاً تقارير محكمة العدل الدولية الأسلحة النووية، بيانات تتعلق بالقانون الإنساني الدولي بوصفه قاعدة تخصيص، الفقرة 25 التعليقات العامة 31 (الفقرة 11) و29 (الفقرة 3) و36 (الفقرة 64). [↑](#endnote-ref-95)
95. انظر A/HRC/34/64، المرفق الأول، الفقرة 5. [↑](#endnote-ref-96)
96. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادتان 2 و7، وكذلك العديد من المعاهدات والتشريعات الوطنية الأخرى. تُشير إليها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها قاعدة آمرة أو قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي: انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *الوضع القضائي لحقوق المهاجرين غير الموثقين*، الفتوى OC- 18/ 03، 17 أيلول/سبتمبر 2003، والسلسلة A رقم 17، الفقرة 101؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية جورجيا ضد روسيا (1) [GC] رقم 13255/ 07، 3 تموز/يوليه 2014، رأي مخالف جزئياً للقاضي تسوتسوريا. [↑](#endnote-ref-97)
97. للاطلاع على لمحة عامة كاملة عن التزامات سوريا القانونية بموجب القانون الدولي الإنساني، انظر A/HRC/46/55. [↑](#endnote-ref-98)
98. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني، القاعدة 156. [↑](#endnote-ref-99)
99. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني، القاعدة 88. انظر أيضاً المادة 3 (1) المشتركة في اتفاقيات جنيف. [↑](#endnote-ref-100)
100. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني، القاعدة 105. [↑](#endnote-ref-101)
101. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني، القاعدتان 100 و101. انظر أيضاً المادة 3 (1) (ب) المشتركة في اتفاقيات جنيف. [↑](#endnote-ref-102)